

**مرويات التابعية الجليلة
مُعَاذَةُ العَدُوِيَّةِ، البَصْرِيَّةِ فِي الكُتُبِ
السِّتَةِ- دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ-**

**أ. م. د. نضال علي حسين الرشيد
جامعة الأنبار- كلية العلوم الإسلامية**

يتناول هذا البحث دراسة حياة، ومرويات امرأة من أكابر التابعيات ممن اشتهرن بالرواية في القرون الفاضلة الاولى، وهي العالمة العابدة (أم الصهباء، معاذة العدوية البصرية)، حيث سنقف لبيان سيرتها العطرة، ومروياتها في كتب الحديث الستة. بين البحث أنها كانت أعلم نساء عصرها، ونشأت قريبة من الصحابة الكرام، وامهات المؤمنين (رضي الله عنهم)، تنهل من معين علمهم الذي أخذوه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتتل من بركة صحبتهم، وكانت تلميذة مجتهدة لأم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها)، حدثت عنها، وعن علي بن أبي طالب، وهشام بن عامر (رضي الله عنهما)، وعن زوجها صلة ابن أشيم، وأم عمر بنت عبد الله بن الزبير، وروى عنها الكثيرون من كبار التابعين، وممن عاصرها من النساء والرجال منهم: أيوب السخثاني، وحجاج بن منهال، والحسن البصري وعدة. وقد بين البحث أنها كانت امرأة عالمة، عابدة، سالحة، ضربت أروع الأمثلة في الورع والتقوى والصبر، حتى أنها رفضت أن تعزى باستشهاد زوجها التابعي الجليل (صلة ابن أشيم العدوي) وابنه، وطلبت من النساء أن يهنتها بذلك. وقد قدم البحث تفاصيل الأحاديث التي روتها في الكتب الستة، والتي شملت مسائل فقهية تخص المرأة المسلمة وغير ذلك، وتخرجها، ودراسة اسانيدها، وغريب ألفاظها، وأستنباط ما فيها من فوائد، وخدمتها خدمة علمية حديثية بما تستحقه من دراسة. والحمد لله رب العالمين

Abstract:

The study deals with the life and Narrations of a woman from the most senion woman , the lady (Ma'atha Al' adawayya Albasriya) ,when we will stand to show her autobiography,And its contents in the six hadith books .The research shows that she was the greatest woman of her time born in Basra ,And grew up close to the honorable companious, she learns from a certain knowledge that they have taken from the messenger of Allah(peace be upon him) ,and get the blessing of their companions, she was a faithful pupil of mother of the Believers Aisha(God please her) also she took the hadith from the honorable companious Ali bin Abi Talib ,Hisham bin Amer, and Um omar bin Abdullah bin al-Zubair (God pleased with them),Many of them reported Ayoab al-sakhtani, and Hajjaj bjn Menhal. The research provided details of the Hadiths that she described in the six books,which included doctrinal issues pertaining to Muslim woman and others ,And graduation ,And study its asanides ,And strange words,And to derive their benefits,And served a scientific service with the required study.

المقدمة

الحمد لله الرب العظيم الخالق، والصلاة والسلام على من جعل النساء للرجال شقائق، وعلى آله وأصحابه رغم كل ماتق . وبعد... لم يكن هذا الدين القويم يوماً حكراً على الرجال، فلقد زاحمتهم في الدفاع عنه في شتى ميادين الوفاء نساءً أخلصن له أشد الأخلص، وأذ شهدت ساحات الوغى، والجهاد نساءً حملن السلاح بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن أخريات كُثر حملن القلم نشرأً لوصاياه (صلى الله عليه وسلم)، ونقلأً لأقواله، وأفعاله الشريفة، فحظين بمكانة سامية بين المسلمين، وما كانت هذه المكانة لتكون لولا أهتمامه (عليه الصلاة والسلام) ، ورعاية الدين لها من حيث تعليمها، وتنشئتها، وتهيئتها نفسياً وفكرياً، وحضورها لمجالس العلم والجماعة، مما زاد ذلك من مكانتها، ودورها في نشر هذا الدين الحنيف، وتعليمه منذ عصر الصحابة، ثم التابعين، وتابعيهم فيما بعد، وفي كل عصر ومكان، يشهد لها ما سجلته لنا المصنفات الحديثية من سنن وأحاديث، ترتكز حول احكام فقهية، تمس شتى جوانب الحياة العملية، وخاصة في ما كان يتعلق بقضايا النساء، سواء كانت في ابواب العقائد أو التفسير أو العبادات، أو المعاملات، أو الآداب، تفرد النساء بروايتها فلا يعرف الا عن طريقهن، فكم من حكم قضي به بناءً على حديث تفردت بروايته امرأة، كحديث الفريعة^(١) تفردت بروايته عنها (زينب بنت كعب بن عجرة)^(٢) وفيه: " امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً " ^(٣)، وعندما تولى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الخلافة ارسل إليها، وسألها فأخبرته بالقصة، فأتبع ذلك وقضى به، وأخذ به العلماء وأكثر الفقهاء وقضوا به. ولما كان ليس بالامكان في هذه العجالة الحصر، والاستيعاب لبيان دور المرأة المسلمة في رواية أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ونقلها، ومساهمتها في الحفاظ على هذا الموروث النبوي، ونشره عبر القرون الفاضلة الأولى، وقع اختيارنا على إحدى الراويات التابعيات ممن اشتهرن بالرواية في القرن الثاني، وهي السيدة معاذة بنت عبد الله العدوية، التي اشتهرت بالعلم والفقه، وتميزت بحفظ الحديث وروايته، لأعطاء صورة عن حجم الرواية النسائية، وقيمتها الحديثية، والفقهية ومضامينها في كتب السنة المعتمدة، والوقوف على جهود النساء في خدمة الدين والسنة النبوية على مدى القرون الأولى، أنتصاراً لمن غمط التاريخ حقهن. هذا وبعد البحث والتقصي، لم أجد من سبقي الى هذه الدراسة، وبهذا اكون قد سلطت الضوء على تابعة قد اسدت خدمة للإسلام والمسلمين فلم يكن جهدا في رواية الحديث النبوي بالمقل، فقد حرصت هذه

التابعية على ملازمة أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)، لتتله من عذب ينبوع العلم غصاً طرياً، والتعلم منهن دعائم الدين الحنيف، والموروث النبوي، لتقله بدورها إلى من تتلمذ على يديها من التابعين رجالاً ونساء، فكان عنوان البحث: (مرويات التابعية الجليلة معاذة العدوية، البصرية، في الكتب الستة - دراسة تحليلية -).

منهجية البحث:

لقد قمت بعد التعريف بالسيرة الذاتية العطرة للتابعية الجليلة معاذة العدوية، باستقراء وجمع مروياتها من الكتب الستة، ومن ثم تصنيفها حسب موضوعاتها، وأبوابها الفقهية، وقد سلكت المنهج التحليلي عند دراسة الأحاديث، فكان منهجي على النحو الآتي:

- 1- تخريج الأحاديث مراعية في ذلك تقديم الصحيحين، أو أحدهما ثم السنن الأربعة.
- 2- بيان معاني الألفاظ الغريبة معتمدة على كتب غريب الحديث، واللغة، والمعاجم.
- 3- ترجمة رجال الإسناد في حال كون الحديث في غير الصحيحين معتمدة على كتب التراجم، والطبقات، والتأريخ، والسير.
- 4- دراسة إسناد الحديث إذا كان في غير الصحيحين بعد جمع طرقه ومعارضتها والحكم عليه وفقاً لقواعد مصطلح الحديث، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بالعرض إليهما أو لأحدهما، دون الحكم عليه؛ لإجماع الأمة على صحتها، وتلقيهما بالقبول^(٤).
- 5- بيان المعنى العام للحديث معتمدة على كتب شروح الحديث والتفسير، ثم بيان أهم ما يستنبط من الحديث من فوائد فقهية وعبادية وأخلاقية وغيرها.

خطة البحث

أما خطتنا في البحث فاشتملت على مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

بينت في المقدمة سبب أختياري للموضوع وأهميته، وأهدافه وخطتي فيه.

وأما المبحث الأول: فجعلته للتعريف بالسيرة الذاتية للتابعية الجليلة معاذة العدوية، البصرية فكان في ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمها، وكنيتها، ونسبها، ولقبها.
- المطلب الثاني: مولدها.
- المطلب الثالث: زواجها.
- المطلب الرابع: حياتها العلمية وروايتها للحديث.
- المطلب الخامس: عبادتها وزهدها.
- المطلب السادس: وفاتها.

وأما المبحث الثاني: تناولت فيه مرويات التابعية الجليلة معاذة العدوية البصرية في الكتب الستة، وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: الحائض لا تقضي الصلاة.
- المطلب الثاني: قسم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين نساءه.
- المطلب الثالث: النهي عن لبس الحرير.
- المطلب الرابع: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- المطلب الخامس: استحباب صلاة الضحى.
- المطلب السادس: الغسل من الجنابة.
- المطلب السابع: النهي عن الانتباز في الأسقية.
- المطلب الثامن: التطهر بالماء.
- المطلب التاسع: طهارة ثوب الحائض.
- المطلب العاشر: اختصاب الحائض.

أما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: اسمها، وكنيتها، ونسبها، وتلقبها

هي معاذة بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء، البصرية، زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم^(٥).

المطلب الثاني: مولدها

لم تذكر كتب التاريخ والتراجم زمن مولدها، سوى إنها كانت من أهل البصرة، من كبار التابعيات، أدركت علي بن أبي طالب، وعائشة (رضي الله عنهم) وروت عنهما^(٦)، وذكر السلمي في (طبقات الصوفية): بأنها كانت من أقران رابعة العدوية^(٧).

المطلب الثالث: زواجها

تزوجت السيدة معاذة العدوية من صلة بن أشيم العدوي من بني عدي بن عبدة مناة، وكان من عباد أهل البصرة، وزهادهم، روى عنه أهلها^(٨)، قال ابن سعد في (طبقاته): "كان ثقة، له فضل، وورع"^(٩). ذكره النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (رضي الله عنه) قال: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: "يكون في أمي رجل، يقال: له صلة، يدخل بشفاعته الجنة كذا، وكذا"^(١٠). أدرك السيد صلة بن أشيم جماعة من الصحابة، فنال شرف صحبة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وترى على أيديهم، وتأدب بأدبهم لينهل من معين علمهم الوافر، وقد تتلمذ على يد حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) واسند عنه^(١١). كان طاووس يقول: "إن رجلاً يُقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس"^(١٢). وقال الذهبي: "ما علمته روى سوى حديث واحد، عن ابن عباس"، روى عنه: زوجته معاذة العدوية والحسن البصري، وثابت البناني وغيرهم^(١٣). قال ابن الأثير في (أسد الغابة): "أورده سعيد القرشي في الصحابة"^(١٤). وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في كبار التابعين الثقات^(١٥). قال الحافظ ابن حجر: "تابعي مشهور، أرسل حديثاً، فذكره ابن شاهين، وسعيد بن يعقوب في الصحابة"^(١٦). روى عبد الله بن المبارك في (الزهدي) قال: أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن صلة بن أشيم عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئاً من أمر الدنيا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه"^(١٧). كان صلة بن أشيم رجلاً صالحاً، كثير العبادة، له أثر طيب في تنبيه الغافلين ومداد النفوس، فعن ثابت البناني: قال: "كان صلة بن أشيم يخرج إلى الجبانة فيتعبد فيها، فكان يمر عليه شبان يلهون ويلعبون، قال: فيقول لهم: أخبروني عن قوم أرادوا سفراً، فحادوا النهار عن الطريق وباتوا بالليل متى يقطعون سفرهم؟ قال: فكان كذلك يمر بهم فيعظهم، قال: فمر بهم ذات يوم فقال لهم هذه المقالة، فقال شاب منهم: يا قوم إنه والله ما يعني بهذا غيرنا نحن بالنهار نلهو وبالليل ننام، ثم اتبع صلة، فلم يزل يختلف معه إلى الجبانة، ويتعبد معه حتى مات"^(١٨). أدرك صلة بن أشيم أن الدنيا دار عمل واختبار، فطلب العمل فيها ليتزود منها للأخرة، فكان يجاهد في النهار ليصيب قوت يومه، ويتعبد في الليل. وعن الحسن البصري^(١٩) قال: قال أبو الصهباء، صلة بن أشيم: "طلبت الدنيا مظان حلالها، فجعلت لا أصيب منها إلا قوتا، أما أنا فلا أعيّل فيها، وأما هي فلا تتجاوزني، فلما رأيت ذلك قلت: أي نفس جعل رزقك كفافاً فاربعي فربعت، ولم تكدي"^(٢٠). قال الامام الغزالي: "كان صلة بن أشيم رحمه الله يصلي الليل كله، فإذا كان في السحر قال: إلهي ليس مثلي يطلب الجنة ولكن أجرني برحمتك من النار"^(٢١). قالت معاذة العدوية: "كان أبو الصهباء يصلي حتى ما يستطيع أن يأتي فراشه إلا زحفا"^(٢٢). ولم يكن صلة بن أشيم من عباد التابعين وزهادهم فحسب، بل كان مجاهداً كثير الغزو لقتال الأعداء، يسعى لنيل الشهادة في سبيل الله. روى عن ثابت البناني: "أن صلة بن أشيم كان في مغزى له، ومعه ابن له، فقال: أي بني، تقدم فقاتل حتى أحتسبك فحمل، فقاتل حتى قتل، ثم تقدم، فقاتل فقتل، فاجتمعت النساء عند امرأته معاذة العدوية، فقالت: مرحبا بكن إن كنتن جئتن تهنئني، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن"^(٢٣). لتضرب هذه المرأة الصالحة المثل الأعلى بالصبر عند المصائب والرضا بقدر الله والتسليم لقضاه.

المطلب الرابع: حياتها العلمية وروايتها للحديث

عرفت السيدة معاذة العدوية (رحمها الله) بأنها من أعلم نساء عصرها، وكانت من الحفاظ الثقات، تميزت بحفظ الحديث وروايتها، مما جعلها تحتل مكانة عالية، ومنزلة سامية، ما لم تحظى بها غيرها من قريناتها. روى ابن سعد في (طبقاته) عن جعفر ابن كيسان، قال: "رأيت معاذة محتبية والنساء حولها"^(٢٤). مما دفع الكثير ممن عاصروها من كبار التابعين بالتوجه إليها لطلب العلم الرواية عنها، فتخرج بها العديد من العلماء والحفاظ. كيف لا وقد نشأت قريبة من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، تروى من النبع الصافي مباني الاسلام وشرائعه، وتنال من بركة صحبتهم، لتصبح التلميذة النجيبة في مدرسة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، تتهل من معين أدبها الوفير، وعلمها الغزير، الذي تلقته من هادي الأمة، ومعلمها (صلى الله عليه وسلم)، سائرة على خطى أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) في الصدق

وأخلاص العبادة، والعبودية لله، وكمال الانقياد والامتثال لأوامره، وإيثار محبة الله تعالى ورسوله الكريم على ما سواهما، حتى ذاع صيتها فعرفت بالصلاح والتقوى، والزهد، والورع لتصبح مثلاً يحتذى به في الجد والاجتهاد في طاعة الله، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) (٢٥). فاثنى عليها الأئمة والمحققين: قال يحيى بن معين: "ثقة حجة" (٢٦). وذكرها ابن حبان في (تقاته) وقال: "وكانت من العابدات" (٢٧). وقال الذهبي: "ثقة، وحديثها محتج به في الصحاح" (٢٨). وقال ابن حجر في (التقريب): "ثقة، من الطبقة الثالثة، خرج لها الستة" (٢٩).

شيوخها: روت السيدة معادة العدوية عن الصحابة: علي بن أبي طالب، وعائشة، وهشام بن عامر رضي الله عنهم (٣٠) وعن كبار التابعين: كأمر بن عمرو بنت عبد الله بن الزبير (٣١)، وزوجها صلة ابن أشيم (٣٢).

تلاميذها روى من طريقها الكثير من الرواة من كبار التابعين، وممن عاصرها من الرجال والنساء: كالحسن البصري (٣٣)، وأوفى بن دهم (٣٤)، وأيوب السختياني (٣٥)، وحجاج بن نهال (٣٦)، وأم الحسن جدة أبي بكر العدوي (٣٧) وآخرون (٣٨).

مروياتها في الكتب الستة:

بلغ عدد مرويات التابعية الجليلة معادة العدوية في الكتب الستة عشرة أحاديث بغير المكرر، موزعة كالآتي:

١- روى لها الإمام البخاري في صحيحه ثلاثة أحاديث.

٢- روى لها الإمام مسلم في صحيحه ستة أحاديث، اتفق مع البخاري في اثنان.

٣- روى لها الإمام أبو داود في سننه أربعة أحاديث.

٤- روى لها الإمام الترمذي في سننه ثلاثة أحاديث.

٥- روى لها الإمام النسائي في سننه الصغرى أربعة أحاديث.

٦- روى لها الإمام ابن ماجه في سننه ثلاثة أحاديث.

المطلب الخامس: عبادتها وزهدا.

كانت السيدة معادة العدوية (رحمها الله) امرأة تقيّة صالحة، عابدة زاهدة، صوامة، تحيي الليل عبادة لا تنام حتى تصبح، وقيل: لم ترفع بصرها إلى السماء أربعين سنة (٣٩) عن أحمد بن حنبل: "كانت معادة العدوية إذا جاء النهار قالت: هذا يومي الذي أموت فيه فما تنام حتى تمسي، وإذا جاء الليل قالت: هذا ليالي الذي أموت فيه، فلا تنام حتى تصبح وإذا جاء البرد لبست الثياب الرقاق حتى يمنعها البرد من النوم" (٤٠). وقيل: كانت تحيي الليل صلاة، فتصلي في كل يوم وليلة ستمائة ركعة، وتقرأ جزءها من الليل تقوم به، وتقول: "عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور" (٤١). وذكر السلمي في (طبقاته): بانها كانت تحيي الليل صلاة فإذا غلبها النوم قامت فجالت في الدار، وهي تقول: "يا نفس النوم أمامك، لو قد مت لطالت رقدتك في القبر على حسرة أو سرور ولا تزال كذلك حتى تصبح" (٤٢).

وروي انها قالت لجارية لها كانت قد أرضعتها: "والله يا بنية! ما محبتي للبقاء في الدنيا للذي عيشي، ولا لروح نسيم، ولكني والله أحب البقاء لأتقرب إلى ربي، عز وجل، بالوسائل لعله يجمع بيني، وبين أبي الصهباء وولده في الجنة" (٤٣). أثرت عن العابدة العدوية البصرية، ام الصهباء أقوال تشير إلى عمق إيمانها، وقوة فصاحتها وبلاغتها وما امتازت به الفهم والحكمة. كقولها: "صحبت الدنيا سبعين سنة، فما رأيت فيها قرّة عين قط" (٤٤). وقولها لجارية قد أرضعتها: "يا بنية كوني من لقاء الله (عز وجل) على حذر ورجاء، وإني رأيت الراجي له محققاً بحسن الزلفى لديه يوم يلقاه، ورأيت الخائف له مؤملاً للأمان يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم بكت حتى غلبها البكاء" (٤٥).

المطلب السادس: وفاتها

لما احتضرت معادة (رحمها الله) بكت ثم ضحكت، فقيل لها ومم الضحك؟ قالت: "أما البكاء الذي رأيتم فإني نكرت مفارقة الصيام، والصلاة، والذكر، فكان البكاء لذلك، وأما الذي رأيتم من تبسمي وضحكي؛ فإني نظرت إلى أبي الصهباء قد أقبل في صحن الدار، وعليه حُلَّتَان خضراوان، وهو في نفر والله ما رأيت لهم في الدنيا شبيهاً، فضحكت إليه ولا أراني أدرك بعد ذلك فرضاً، فماتت قبل دخول وقت الصلاة" (٤٦). وأختلف في تأريخ وفاتها، أرخ وفاتها الإمام ابن الجوزي في سنة (٨٣هـ) (٤٧)، بينما ذكرها الإمام الذهبي فيمن توفي سنة (١٠١هـ) (٤٨)، وتبعه اليافعي في ذلك (٤٨) وهو ما أرجحه والله أعلم.

المبحث الثاني مرويات التابعية الجليلة معادة العدوية البصرية، في الكتب الستة

المطلب الأول: الحائض لا تقضي الصلاة

قال الإمام البخاري (رحمه الله): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني معاذة، أن امرأة قالت لعائشة (رضي الله عنها): "أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله".

تخريج الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري^(٤٩)، ومسلم^(٥٠)، وأصحاب الكتب الأربعة^(٥١).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في الصحيحين ولتلقى الأمة احاديثهما بالقبول.

غريب الألفاظ: الحروري: منسوب إلى حروراء بالمد، والقصر، والأشهر بالمد، وهو موضع على بعد ميلين من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم طائفة من الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)^(٥٢).

المعنى العام للحديث:

تحدثنا أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن امرأة - وهي "معاذة" - قد جاءت تسألها: أتكفي المرأة صلاتها الحاضرة في حال طهرها، أم يجب عليها قضاء الصلوات التي فاتتها أثناء مدة حيضها؟ فلما رأت عائشة (رضي الله عنها) هذه المرأة قد تشددت في أمر دينها، أنكرت عليها هذا السؤال، وشبهتها بالحرورية وهم طائفة من الخوارج، وخشيت عليها أن تكون قد تلقت من تلك الفرقة الضالة، التي خرجت عن الجماعة؛ لتشدهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعنتهم بها، فكانت تلك الطائفة يوجبون على المرأة قضاء الصلوات الفائتة في زمن حيضتها، على خلاف إجماع المسلمين، فأجابتها السيدة عائشة (رضي الله عنها) مبينة أنه كان في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، إذا أصابت احدانا الحيض نترك الصيام والصلاة في زمنه، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، ولو كان القضاء واجباً، لأمر به، ولم يسكت عنه⁽⁵³⁾.

ما يستفاد من الحديث:

١- حرص هذه المرأة على التقفه في أمور دينها، وهذا لأهمية العلم قبل العمل، فيجب علينا أن نطلب العلم لنعبد الله تعالى على علم ومعرفة به، وإذا أشكل علينا شيء رجعنا إلى العلماء لنستفيد من فقههم، وتوجيهاتهم^(٥٤).

٢- أن الحائض لا تقضى الصلاة، ولا خلاف في ذلك بين الخلف والسلف؛ لأن الصلاة كثيرة، وتكرر كل يوم خمس مرات، فهي عبادة مستمرة، ويحصل من إعادتها، وقضائها حرج عظيم، ومشقة عليها، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يقع في السنة إلا مرة واحدة فلا حرج في قضائه^(٥٥).

٣- الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت، ومجادلة^(٥٦).

٤- على المرء إذا نُسبت إليه بدعة، أو ضلالة، وهو بريء منها؛ أن يدافع عن نفسه، ويبين موقفه الصحيح، كما فعلت هذه المرأة، فأجابت عائشة (رضي الله عنها) عند قولها: "أحرورية أنت؟" قائلة: "لست بحرورية، ولكني أسأل"^(٥٧).

المطلب الثاني: قسم (صلى الله عليه وسلم) بين نساء

قال الإمام البخاري (رحمه الله): حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة (رضي الله عنها): "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾^(٥٨)، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي، فإنني لا أريد يا رسول الله، أن أوثر عليك أحداً".

تخريج الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري^(٥٩)، ومسلم^(٦٠)، وأبو داود^(٦١).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في الصحيحين، ولتلقى الأمة احاديثهما بالقبول.

غريب الألفاظ: تُرْجِي: قرئ مهموزاً، وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أَرْجَيْتُ الأمر: أَعْرَتَهُ^(٦٢).

المعنى العام للحديث

من هدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يعدل بين نساءه في المأكل والمشرب والمبيت كما أمره الله تعالى حتى في مرضه (عليه الصلاة والسلام)، وكان (صلى الله عليه وسلم) يستأذن الزوجة في اليوم الذي تكون فيه نوبتها، إذا أراد أن يتوجه إلى الزوجة الأخرى، ولما نزلت هذه الآية ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾، سقط عنه واجب الاستئذان، وجعله الله تعالى من خصائصه (صلى الله عليه وسلم)، وصار الاختيار إليه فيهن، فجاز له أن يفضل من شاء من نساءه على غيرها في المبيت^(٦٣).

هذا وقد اختلف العلماء هل أخرج الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن قسمه أحداً من نساءه بعد نزول الآية اي قوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَنْعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قال بعضهم: لم يخرج أحداً، بل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) -مع ما جعله الله له من ذلك- يسوي بينهن في القسم إلا سودة (رضي الله عنها)؛ فإنها رضيت بترك حقها من القسم، وجعلت يومها لعائشة (رضي الله عنها) ، وقيل: أخرج بعضهن، وكان ممن أرجى: سودة وجويرية، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة (رضي الله عنهن)؛ فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن، فقلن له: اقسام لنا من نفسك ما شئت، ودعنا نكون على حالنا^(٦٤).

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستدل بهذا الحديث إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسوي بين زوجاته في النفقة، والكسوة، والمبيت، ولا يفضل أحداهن على الأخرى، وأن كان القسم ليس واجباً عليه، ولكنه كان يقسم من نفسه تطيباً لقلوبهن^(٦٥).
- ٢- ان منافسة نساء الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيه كانت ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العشرة، وشهوات النفوس التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة في خدمته ومعاشرته، وقضاء حقوقه وحوالجه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك^(٦٦).

المطلب الثالث: النهي عن لبس الحرير

قال الإمام البخاري (رحمه الله):

حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: سمعت عمر (رضي الله عنه)، يقول: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"، وقال أبو معمر: "حدثنا عبد الوارث، عن يزيد، قالت معاذة: أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله: سمعت عبد الله بن الزبير: سمع عمر: سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) نحوه".

تخريج الحديث: تفرد البخاري بتخريجه^(٦٧).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري وتلقي الأمة احاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجال من لبس الحرير، وأخير بأن من يلبسه في الدنيا سيعاقب عليه في الآخرة بحرمانه منه، وقيل: جزاؤه أن لا يلبسه فيها، لاستعجاله ما أمر بتأخيره، فحرم عند ميقاته^(٦٨)، وهذا ما لم يتب، فإن تاب من ذنوبه، فإن التائب من الذنب، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ يَعْبادِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٦٩). (٧٠) قال الإمام ابن قدامة: "ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً، إلا لعارض، أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع"^(٧١).

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة منها:

- ما ورد في الصحيحين من حديث عمر (رضي الله عنه) المذكور، وحديث أنس (رضي الله عنه) قال: "من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة"^(٧٢).

- وحديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: "نهانا النبي (صلى الله عليه وسلم) أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه"^(٧٣).

وأن هذا التحريم خاص بالرجال دون النساء، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير، إنما خوطب به الرجال دون النساء، وإنه حظر على الرجال، وأبيح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك"^(٧٤). ويؤيده حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: "أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم"^(٧٥). وحديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبُ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ"^(٧٦). قال الصنعاني (نيل الأوطار) بعد رواية الأحاديث المتقدمة، وما معناها: "وإذا لم تقد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم"^(٧٧). وقد اختلفوا في تعليل الحكمة من تحريم الحرير على الرجال دون النساء، وذكر ابن القيم الجوزية بعض أقوالهم ما مفادها أنها حرم الحرير على الرجال:

- لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله، فتثاب على ذلك .

- لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء؛ لأنه خلق بالأصل للنساء كالحلية بالذهب.

- لما يورثه من الفخر، والخيلاء والعجب.

- لما يورثه من الأنوثة، والتخنث وهو ضد الشهامة والرجولة^(٧٨).

والذي استقرت عليه سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة، ومصلحة راجحة؛ فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه، ومنها لباسه للجرب والمرض، والحكة، وكثرة القمل، دل عليه حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: "رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) للزبير بن العوام، وعبد الرحمن عوف في لبس الحرير لحكة بهما" ^(٧٩).^(٨٠) وقيل: أحاديث التحريم عامة، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بالصحابيين عبد الرحمن بن عوف، والزبير (رضي الله عنهما) ويحتمل تعديها إلى غيرهما^(٨١).

ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم لبس الحرير خاصة للرجل، دون النساء، والحكمة في ذلك؛ لأن المرأة محتاجة إلى النعومة، والتجمل، والتزين لزوجها؛ فأببح لها لبس الذهب والحرير، وأما الرجل فليس له حاجة إلى ذلك، فحرم عليه^(٨٢).

٢- إن لباس الحرير للرجال يعد من كبائر الذنوب؛ لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد الآخرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب عند أهل العلم^(٨٣).

٣- في هذا الحديث إثبات الآخرة، وأن الجزاء من جنس العمل، حيث يعاقب عليه في الآخرة بمنعه منه؛ إذا لم يتب من ذلك، والله تعالى قد أخبر أن لباس أهل الجنة الحرير، فقال جل في علاه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٨٤).

المطلب الرابع: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال الإمام مسلم (رحمه الله):

حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، قال: حدثتني معاذة العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم."

تخريج الحديث أخرجه مسلم^(٨٥)، وأصحاب الكتب الأربعة^(٨٦) سوى النسائي.

المعنى العام للحديث:

كان من هديه (صلى الله عليه وسلم) أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم لما فيها من فضل كبير، وقد ورد أحاديث كثيرة في فضل صيام التطوع منها:

- عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد"^(٨٧).

- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: "من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً" ^(٨٨).

واختلف في تعيين هذه الأيام من الشهر، فظاهر الحديث لا يدل على تحديدها:

فأختار بعضهم صيام الأيام البيض^(٨٩)، وهي: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، لما جاء في رواية النسائي من حديث أبي ذر (رضي الله عنه): "أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشر، وأربع عشرة، وخمس عشرة"^(٩٠). وحديث جرير (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"^(٩١). هذا وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: "صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"، ثم أخرج حديثاً عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "أوصاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام"^(٩٢). قال الحافظ ابن حجر: "وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله؛ ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع"^(٩٣). وذكر بعضهم أن الحكمة في ذلك أن

الكسوف يكون فيها غالباً، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف^(٩٤). واختار قوم صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير معينة على ظاهر الحديث^(٩٥).

ما يستفاد من الحديث:

١- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكثر من الصيام، وأقل ما كان يقتصر عليه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يكن يبالي سواء أصامها أول الشهر، أو وسطه، أو آخره^(٩٦).

قال النووي: "ولعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها"^(٩٧).

٢- فضلية الصوم تطوعاً في غير رمضان، ويستحب للمسلم والمسلمة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبين أن الأيام البيض أفضل من غيرها لما تقدم من الأحاديث^(٩٨).

٣- يجوز صيام هذه الأيام الثلاثة متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع والله الحمد، وقد ثبتت في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها، وظاهرها أنه متى أصامها حصلت الفضيلة^(٩٩).

٤- قال ابن القيم الجوزية: "الصوم جنة من أدواء الروح، والقلب، والبدن، ومنافعه تقوت الإحصاء.... ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها، وفيه خاصية تقتضى إيثاره، وهي تفريجه للقلب عاجلاً وأجلاً، وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة، والرطوبة، وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم"^(١٠٠).

٥- ونقل عن فريق من الأطباء ما مفاده: "لعل من الحكمة في هذا أن الصيام بما فيه من امتناع عن تناول الماء يعمل على خفض نسبة الماء في الجسم خلال هذه الفترة التي يبلغ تأثير القمر فيها على الإنسان مداه فيكتسب الإنسان من وراء ذلك الصفاء النفسي والاستقرار، ويتقادي تأثير الجاذبية، وفي ذلك من الإعجاز العلمي للسنة ما فيه"^(١٠١).

المطلب الخامس: استحباب صلاة الضحى

قال الإمام مسلم (رحمه الله):

حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يزيد يعني الرشك، قال: حدثتني معاذة، أنها سألت عائشة (رضي الله عنها)، كم كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات، ويزيد ما شاء".

تخريج الحديث: أخرجه مسلم^(١٠٢)، وابن ماجه^(١٠٣).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لورده في صحيح مسلم، ولتلقى الأمة أحاديثه بالقبول.

المعنى العام للحديث: صلاة الضحى سنة مؤكدة، ثبت فعلها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ودوامه على أداءها، وكان يرشد أصحابه إليها، وفي فضلها وردت أحاديث عديدة. ففي الصحيح عن أبي ذر (رضي الله عنه) يرفعه: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"^(١٠٤). قال الإمام النووي: "وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها، وأنّها تصح ركعتين"^(١٠٥).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر"^(١٠٦). وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه)، قال: "أوصاني حبيبي (صلى الله عليه وسلم) بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر"^(١٠٧). قال القرطبي: "وصية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي الدرداء، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) يدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظاً عليه، ولم يتركاه"^(١٠٨). ويبدأ وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس إلى أذان الظهر، وأفضله وقت اشتداد الشمس، ومضي ربع النهار، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"^(١٠٩).

- وفي عدد ركعات صلاة الضحى قد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاها اثنتين، وصلها أربعاً، وصلها يوم الفتح - يوم فتح مكة - ثمان ركعات. فعن أم هانئ (رضي الله عنها)، قالت: "إنها أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بأعلى مكة فقام (صلى الله عليه وسلم) إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى"^(١١٠). قال الإمام النووي: "وأن أقلها ركعتان،

وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع، أو ست كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان^(١١١). قال الحافظ ابن حجر: "وقد ذهب قوم منهم: أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحلبي، والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها"^(١١٢).

ما يستفاد من الحديث:

١- استحباب صلاة الضحى لفضلها، والحث على المحافظة عليها، فإنها سنة مؤكدة، وجائز للمسلم أن يصليها بعدد الركعات التي يراه مناسباً، وأقلها ركعتان.

٢- لا يأتى من ترك سنة الضحى دائماً، أو بعض الأيام، لأنها نافلة غير واجبة، ولكن الأفضل المدوامة والمواظبة عليها؛ لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه، وإن قل"^(١١٣)، وكان (عليه الصلاة والسلام) يصليها، وفي بعض الأوقات، يتركها خشية أن تفرض^(١١٤).

المطلب السادس: الغسل من الجنابة

قال الإمام مسلم (رحمه الله):

وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة (رضي الله عنه)، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان" تخريج الحديث أخرجه مسلم^(١١٥)، والنسائي^(١١٦).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لورده في صحيح مسلم، ولتلقى الأمة احاديثه بالقبول.

غريب الألفاظ:

الجنب: الرجل جنب من الجنابة، قيل: إنما قيل له جنب؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها، وأجنب عنها، أي: تتحى عنها^(١١٧).

فيبادرنى: بادرت الشيء مبادرة وبداراً، أي: عاجلته، وتبادر القوم: أي تسارعوا^(١١٨).

المعنى العام للحديث:

شرح الله تعالى لنا على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) الغسل والإغتسال، ووردت أحاديث كثيرة في صفة غسله من الجنابة، منها حديث عائشة المذكور، وفيه تصف لنا أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) كيفية غسلها مع زوجها (صلى الله عليه وسلم)، وكيف أنهما اغتسلا معا في إناء واحد، وبماء قليل.

ما يستفاد من الحديث

١- بيان فضل عائشة وسائر أزواجه (صلى الله عليه وسلم) إذ نقلن لنا ما كان يجري منه في بيته، مما لا يمكن أن يطلع عليه إلا من هو قريب منه، كزوجاته رضي الله عنهن^(١١٩).

٢- فيه دليل على مكارم أخلاقه (صلى الله عليه وسلم) وتواضعه، وحسن معاشرته لزوجاته.

٣- جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعاً^(١٢٠).

٤- جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه^(١٢١).

٥- بين هذا الحديث طهارة بدن الجنب، وإن غمس يده في الماء لا يتأثر، ولا يخرج من الطهورية، يؤيده حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في الصحيحين "إن المؤمن لا ينجس"^(١٢٢)، وبهذا الحديث يستدل بأن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم^(١٢٣)، إنما هو للتعزير كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه^(١٢٤).

٤- قولها دع الي، يدل على أن الماء كان قليل، أو أن الإناء كان ليس بذلك الإناء الكبير، ولو يسع ثلاثة أصواع، فلا داعي للإسراف في الغسل.

المطلب السابع: النهي عن الانتباز في الأسقية

قال الإمام مسلم (رحمه الله) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: "تهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت"، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد إلا أنه جعل مكان المزفت: المقير.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح لورده في صحيح مسلم، ولتلقى الأمة أحاديثه بالقبول.

غريب الألفاظ:

الدُّبَاءُ: وهو القرع اليابس أي: الوعاء منه، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب^(١٢٧).

الحنتم: الواحدة حنتمة، قيل: هي جرار مدهونة خضر، كانت تحمل إلى المدينة الخمر فيها، ثم اتسع فيها فليل: للخزف كله حنتم^(١٢٨).

النقير: قال ابن الأثير: "أصله النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكراً"^(١٢٩).

المزفت: قال ابن منظور: "وعاء مزفت، وجرة مزفتة، مطلية بالزفت، ويقال لبعض أوعية الخمر: المزفت، وهو المقير"^(١٣٠).

المعنى العام للحديث:

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) المسلمين عن الإنتباز - وهو أن يجعلوا التمر، أو الزبيب مع الماء حتى يحلو، ثم يشربونه - في أربعة أنواع من الأوعية المذكورة في الحديث وشدد عليهم؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، وشرب الخمر كان عندهم شهيراً، والتخمر في هذه الأوعية يحصل سريعاً، ويسرع الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، وربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولا يعلم به لكثافة هذه الأوعية^(١٣١).

- قال العظيم آبادي: "وقد اختلف الناس في هذا، فقال قوم كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي (رضي الله عنه) يرفعه: "كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكراً"^(١٣٢).

- قال الإمام النووي نقلاً عن الخطابي: "القول بالنسخ هو أصح الأقاويل"^(١٣٣).

- وبوب الإمام مسلم في صحيحه، باب بعنوان (باب النهي عن الإنتباز في المرفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً)^(١٣٤).

- وقال بعضهم: "الحظر باق، وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية"^(١٣٥).

ما يستفاد من الحديث:

- يستدل بهذا الحديث إن النهي عن الإنتباز في الأوعية المذكورة، فقد يحصل الإسكار فيها، ولا يتبين أنه مسكر لغلظها، وربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، بخلاف الأسقية التي يربط على أفواها فقد أذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الإنتباز فيها، لما جاء في قوله: "عليكم بأسقية الأدم التي يُلَاث على أفواها"^(١٣٦)؛ وذلك لرققتها فلا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً يظهر عليه التغير على سطحه، فتشق غالباً^(١٣٧).

المطلب الثامن: طهارة ثوب الحائض

قال الإمام أبو داود (رحمه الله):

حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة، قالت: سألت عائشة (رضي الله عنها) عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: "تغسله فإن لم يذهب أثره، فلنغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً".

تخريج الحديث تفرد أبو داود في تخريجه^(١٣٨).

رجال الإسناد: أحمد بن إبراهيم: هو أبو عبد الله، أحمد بن إبراهيم بن كثير النكري، البغدادي، الدورقي (ت ٢٤٦ هـ)، قال أبو حاتم الرزالي: "صدوق"^(١٣٩)، قال أبو يعلى الخليلي: "ثقة متفق عليه"^(١٤٠)، ذكره ابن حبان في (ثقاته)^(١٤١). وذكره الذهبي في طبقة الحفاظ^(١٤٢)، قال ابن حجر: "ثقة حافظ"^(١٤٣).

عبد الصمد بن عبد الوارث: هو أبو سهل، عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، مولاهم التنوري، البصري (ت ٢٠٦ أو ٢٠٧ هـ)، قال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله"^(١٤٤)، قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"^(١٤٥)، قال العجلي: "ثقة في حديثه"^(١٤٦)، قال أبو حاتم: "شيخ مجهول"^(١٤٧)، وذكره ابن حبان في (ثقاته)^(١٤٨)، قال الذهبي: "الحافظ، الثقة"^(١٤٩)، قال ابن حجر: "صدوق"^(١٥٠).

عبد الوارث: هو أبو عبيدة، عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، التنوري، البصري (ت ١٨٠ هـ)، وقال النسائي: "لا بأس به" (١٥١)، وقال أبو حاتم: "صدوق" (١٥٢)، وذكره ابن حبان في (ثقافته) (١٥٣)، قال الذهبي: "الإمام، الثبت، الحافظ" (١٥٤)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه" (١٥٥).

أم الحسن: قال ابن حجر: "لا يعرف حالها" (١٥٦).

معاذة: وهي التابعية الجليلة، "الثقة" معاذة العدوية (١٥٧).

عائشة: وهي أم المؤمنين (رضي الله عنها).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف، لجهالة أم الحسن فلا يعرف حالها، هذا وقد أخرج الدارمي في (سننه) أحاديث من طريق معاذة، وغيرها عن عائشة (رضي الله عنها) بمعنى الحديث المذكور، فأخرج بسنده عن عاصم الأحول (١٥٨)، عن معاذة العدوية عن عائشة (رضي الله عنها): "قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله، فلا يذهب، فأقطعها؟ قالت: الماء طهور" (١٥٩). ومن طريق يزيد الرشك (١٦٠) - وهو ثقة -، عن معاذة العدوية، عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: "إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب، فلتغيره بصفرة، ورس أو زعفران" (١٦١)، وقد صح إسنادهما (المحقق) حسين سليم أسد. ومن طريق علي بن المبارك (١٦٢) عن كريمة (١٦٣)، قالت: سمعت عائشة (رضي الله عنها)، وسألتها امرأة فقالت: "المرأة: يصيب ثوبها من دم حيضتها؟ قالت: لتغسله بالماء، قالت: فإننا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: إنما الماء طهور" (١٦٤). وقد حسن أسناده (المحقق) حسين سليم أسد. قلت: بهذا يتقوى اسناد الحديث بمتابعه وشواهد، ويرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره والله أعلم.

المعنى العام للحديث

ترشدنا أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وهي من أوعية السنة، وحفظتها بانه إذا أصاب ثوب المرأة الذي تلبسه شيئاً من الدم أثناء حيضها، فعليها أن تغسله بالماء حتى يزول جرم نجاسة الحيض، فقد جعل الله الماء طهوراً لكل نجاسة، فإن زال جرمه، وبقي شيئاً من أثره فإنه لا يضر، ولها أن تغيره بشيء من صفرة، أي: زعفران أو ورس أو ما إلى ذلك ما يغير لونه، ويطيب رائحة الثوب، وإن لم يكن قد أصاب ثوبها شيئاً من دم الحيض فهو باق على طهارته، ويؤيده ما روي في الصحيح عن مجاهد، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها، فقصعته بظفرها" (١٦٥). قيل: وفيه تخفيف للمرأة، وليس المقصود أن النجاسة تزال بان تلبه بريقتها وتفرکه أو تدلكه بظفرها، إنما تكون بالماء (١٦٦). وفي قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): "لا أغسل لي ثوباً"، قيل: إما لأن الدم ما كان يُصِيبُ ثوبها؛ لأجل احترازها ونظافتها، وإما لأنها كانت تغسلها بعد خروجها من الحيض، ولا تغسلها في أيام حيضها (١٦٧).

ما يستفاد من الحديث:

١- حرص السيدة عائشة (رضي الله عنها) على تعليم النساء بما ينفعهن في دينهم.

٢- دل هذا الحديث على نجاسة دم الحيض (١٦٨).

٣- يجب على المرأة أن تغسل ثوبها من نجاسة الدم إن أصاب ثوبها أثناء الحيض، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب، ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة (١٦٩)، وينبغي لها المبالغة في غسله حتى يذهب الأثر مع العين، فإن بقي شيئاً من الأثر، فلتغيره بشيء من صفرة ليذهب الأثر، ولها أن تضع مع الماء مادة مزيلة للنجاسات كالصابون وغيره، حتى تكون في المكان التي كانت فيه نجاسة رائحة طيبة (١٧٠).

المطلب التاسع: التطيب بالماء

قال الإمام الترمذي (رحمه الله):

حدثنا قتيبة، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإنني أستحييهم، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله".

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (١٧١)، والنسائي (١٧٢).

غريب الألفاظ:

الاستطابة: الاستتباء، قال أبو عبيدة: وإنما سمي استطابة؛ لأنه يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستتباء، فيقال منه: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب نفسه فهو مطيب^(١٧٣).

ترجمة رجال الاسناد

أولاً: رجال إسناده الترمذي

قتيبة: هو أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، البلخي، البغلاني (ت ٢٤٠ هـ)، متفق على توثيقه، وثقه ابن معين، وأبي حاتم^(١٧٤)، وذكره ابن حبان في (تقاته) وقال: "وكان من المتقين في الحديث، والمتبحرين في السنن وانتحالها"^(١٧٥)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت"^(١٧٦).
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، القرشي، البصري (ت ٢٤٣ هـ، أو ٢٤٤ هـ)، قال النسائي: "لا بأس به"^(١٧٧)، قال ابن حنبل: "ما بلغني عنه إلا خيراً"^(١٧٨)، ذكره ابن حبان في (تقاته)^(١٧٩)، قال ابن حجر: "صدوق"^(١٨٠).

أبو عوانة: هو أبو عوانة، وضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز (ت ١٧٥ هـ، أو ١٧٦ هـ)، قال ابن سعد: "وكان ثقة صدوقاً"^(١٨١)، قال أبو حاتم: "صدوق ثقة"^(١٨٢)، ذكره ابن حبان في (تقاته)^(١٨٣)، وقال الذهبي: "مجمع على ثقته، وكتابه متقن بالمرءة"^(١٨٤)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت"^(١٨٥).

قتادة: هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي، البصري (ت ١١٧ هـ، أو ١١٨ هـ)، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: "وكان ثقة مأموناً، حجة في الحديث"^(١٨٦)، قال أحمد بن حنبل: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه"^(١٨٧)، وذكره ابن حبان في (تقاته)، وقال: "وكان مدلساً"^(١٨٨)، قال الذهبي: "حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس: ورمى بالقدرة"^(١٨٩)، قال ابن حجر: "ثقة ثبت"^(١٩٠).

معاذة: وهي التابعية الجليلة الثقة، معاذة بنت عبد الله العدوية^(١٩١).

عائشة: وهي أم المؤمنين (رضي الله عنها).

ثانياً: رجال إسناده النسائي:

هم أنفسهم رجال الترمذي، وقد تقدمت ترجمتهم .

الحكم على الحديث

قلت: إسناده الترمذي ضعيف، فرجاله ثقات سوى ابن أبي الشوارب فهو صدوق، ولكن ظاهر الإسناد فيه انقطاع، لعنعة قتادة عن معاذة، وهو ثقة ثبت وامتهم بالتدليس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه التحديث، خلا ما في الصحيحين من ذلك، قال يحيى بن معين: "أول ما أنكرناه، قال: قتادة عن معاذة، أو معاذة عن قتادة"^(١٩٢). قلت: سألت عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه: "قتادة عن معاذة أحب إليك أو أيوب عن معاذة؟ فقال: قتادة إذا ذكر الخبر"^(١٩٣). وقد صرح قتادة بسماعه من معاذة العدوية في حديثها عن الطهارة من الحيض عند الإمام البخاري^(١٩٤)، وأخرج أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل حديث معاذة المذكور، وبإسناد الترمذي، وصححه ابن حبان^(١٩٥). وتابع يزيد الرشك^(١٩٦)، قتادة في رواية الحديث عن معاذة، رواه ابن أبي شيبة بمعناه^(١٩٧)، ويزيد الرشك ثقة عند ابن حجر وغيره. وقال الإمام الترمذي بعد روايته للحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة، وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستتباء بالماء، وإن كان الاستتباء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستتباء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"^(١٩٨). أما حديث جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه) فأخرجه الإمام ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل الغيضة، ففقد حاجته، فأتاه جرير بإدواة من ماء، فاستجى منها، ومسح يده بالتراب"^(١٩٩). قال ابن حجر في (التقريب) عند ترجمة إبراهيم بن جرير: "صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى باللعنة، وجاءت رواية بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره"^(٢٠٠). وأما حديث أنس (رضي الله عنه) فأخرجه الشيخان، بلفظ: "كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إدواؤه من ماء، يعني يستجى به"^(٢٠١). وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ولفظه: "قال النبي (صلى الله عليه وسلم) نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْمَطَهْرِينَ﴾"^(٢٠٢)، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية"^(٢٠٣). قال الإمام النووي: "فيه رجل فيه جهالة"^(٢٠٤)، وقال ابن الملقن: "سنده معلول؛ لأن في إسناده رجلان متكلم فيهما: أحدهما: يونس بن الحارث الطائفي، نقل عن الأكثرين تضعيفه، الثاني:

إبراهيم بن أبي ميمونة، قال ابن القطان: "هو مجهول لا يعرف" (٢٠٥). وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير): "سنده ضعيف" (٢٠٦). قلت: وجمع طرق الحديث يرتقي اسناده من ضعيف الى مرتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

المعنى العام للحديث: أمرت السيدة عائشة (رضي الله عنها) نساء المؤمنين بأن يبلغن رجالهن، بأنه لا بأس عليهم من أن يستنجوا بالماء بعد أستنجاءهم بالأحجار، لمزيد من التطهر، والتزهر من أثر الغائط والبول؛ فإنه كان من عادات العرب سابقاً الإستنجاء بالأحجار فقط، فبينت (رضي الله عنها) لهن أن هذا ما يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم). هذا فقد ورد في أحاديث صحيحة أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يذهب لقضاء الحاجة فيتبع بإداوة فيها ماء (٢٠٧).

وأختلف الفقهاء في مشروعية الجمع بين الماء والحجارة في الإستجمار:

فقال ابن قدامة في (المعني): "والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء، قال أحمد بن حنبل إن جمعهما فهو أحب إلي؛ لأن عائشة قالت: مرن أزواجكن إن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول" (٢٠٨). وقال العيني في (عمدة القاري): "فالذي عليه الجمهور من السلف، والخلف، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فإن اقتصر، اقتصر على أيهما شاء، لكن الماء أفضل لأصالته في التتقية" (٢٠٩). وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه "باب لإستنجاء بالماء" وذكر فيه حديث أنس المتقدم ذكره. وقال ابن حجر في (الفتح): "أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من لغى، وقوعه من النبي (صلى الله عليه وسلم)" (٢١٠).

ما يستفاد من الحديث

١- أن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) كانت حريصة على تذكير إبنائها بما ينفعهم، كما امرها الله تعالى ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢١١).

٢- أن الأمر بالاستنجاء بالماء، ورجحانه على الإقتصار على الحجر لمزيد النظافة، هو للاستحباب، وليس للوجوب؛ لأن مجرد الفعل لا يقتضى الوجوب، فلم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الأمر به، ولا حصر الاستطابة على الماء (٢١٢).

٣- بيان أنه لما كلفت السيدة عائشة (رضي الله عنها) النساء بأمر الأزواج استغنت عن أمر النساء أنفسهن؛ لعلمها أن النساء شقائق الرجال.

٤- يجوز للمرأة أن تأمر زوجها، وتنهاه إذا علمت من أمر الدين ما يجهله، وكذلك ان تبذل النصح والإرشاد فيما تراه خيراً له (٢١٣).

المطلب العاشر: اختضاب الحائض

قال الإمام ابن ماجه (رحمه الله)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة (رضي الله عنها)، قالت: تختضب الحائض، فقالت: "قد كنا عند النبي (صلى الله عليه وسلم)، ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه".

تخريج الحديث: تفرد بتخرجه ابن ماجه (٢١٤).

غريب الالفاظ: الحِضَابُ: هو ما يُحْتَضَبُ به، وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا، واختضب بالحائض، وعد أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب، وقيل: "أحسن الرياحين" (٢١٥).

تراجم رجال الاسناد:

محمد بن يحيى: هو أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري، الذهلي (ت ٢٧٨هـ)، متفق على توثيقه، قال أبو حاتم: "إمام أهل زمانه" (٢١٦)، وقال النسائي: "ثقة، مأمون" (٢١٧)، قال ابن حجر: "ثقة حافظ" (٢١٨).

حجاج: هو الحافظ أبو محمد، حجاج بن منهال البصري، الأنماطي (ت ٢١٧هـ)، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: "وكان ثقة كثير الحديث" (٢١٩)، وذكره العجلي في (تقاته) (٢٢٠)، قال أبو حاتم: "ثقة فاضل" (٢٢١)، ذكره ابن حبان في (تقاته) (٢٢٢)، قال الذهبي: "كان ثقة ورعا ذا سنة، وفضل" (٢٢٣)، قال ابن حجر: "ثقة فاضل" (٢٢٤).

يزيد بن إبراهيم: هو أبو سعيد، يزيد بن إبراهيم التستري (ت ١٦١، أو ١٦٢هـ)، متفق على توثيقه، قال ابن حنبل: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "وهو ثبت" (٢٢٥)، ذكره العجلي في (تقاته) (٢٢٦)، وقال الذهبي: "الإمام الثقة" (٢٢٧)، قال ابن حجر: "ثقة متفق على حديثه" (٢٢٨).

أيوب: هو أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة بن كيسان السخيتاني، البصري (ت ١٣١هـ)، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: "ثقة ثبتا في الحديث" (٢٢٩)، قال أبو حاتم: "ثقة لا يسأل عن مثله" (٢٣٠)، وذكره ابن حبان في (تقاته) (٢٣١)، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد" (٢٣٢).

معاذة: وهي التابعية الجليلة الثقة، معاذة بنت عبد الله العدوية^(٢٣٣).

عائشة: وهي أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

الحكم على الحديث:

قلت والله أعلم: اسناد الحديث صحيح؛ لأنه متصل، ورجاله كلهم ثقات، وقد صحح الحديث الشيخ مغطاي في (شرحه) ، فقال: "هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين"^(٢٣٤).

وكذا أفاد البوصيري في (المصباح) قائلاً: "هذا إسناده صحيح حجاج هو ابن منهل وأيوب هو السخيتاني"^(٢٣٥).

هذا وللحديث شاهد عند الدرامي في (سننه) بسند صحيح عن نافع: "إن نساء ابن عمر (رضي الله عنهما) كن يختضبن، وهن حيض"^(٢٣٦).

المعنى العام للحديث:

بينت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) بأن هـ لا حرج على المرأة ان تضع الحناء أثناء حيضها، فكأن نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعلنه ولم ينهاهن عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فلا وجه لكرهه ذلك، ولا تحريمه. ويؤيده ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "أومت امرأة من وراء ستر بيدها، كتاب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقبض النبي (صلى الله عليه وسلم) يده، فقال: ما أدري أيد رجل، أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك"^(٢٣٧). واستحب جماعة من الفقهاء اختضاب المرأة بالحناء في وقت حيضها. فعن علقمة: "أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن"^(٢٣٨)، وعن عطاء، قال: "كان يُستحب أن تختضب المرأة وهي حائض"^(٢٣٩) وعن إسحاق بن راهويه: "خضاب المرأة في أيام حيضها لا بأس به ، سنة ماضية من أزواج النبي، ومن بعدهن من أهل العلم"^(٢٤٠) وقال الإمام أحمد بن حنبل: "لا بأس أن تختضب الحائض"^(٢٤١). وقال ابن رشد من المالكية: "لا إشكال في جوازها، ولا وجه لكرهته؛ لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة، والحيض عنها بالغسل، إذا اغتسلت"^(٢٤٢) وجاء في (الموسوعة الفقهية)^(٢٤٣): "جمهور الفقهاء على جواز اختضاب الحائض، لما ورد من حديث عائشة (رضي الله عنها)، ولما ورد من حديث نافع: "أن نساء ابن عمر (رضي الله عنهما) كن يختضبن وهن حيض"^(٢٤٤).

ما يستفاد من الحديث

- جواز وضع المرأة الحناء على يديها، أو أظافرها، أو رأسها سواء كانت حائض أم لا فالخضاب زينة، وليس فيه تغيير في الخلقة المنهي عنه، بل قيل: ويستحب لها ان تختضب أيام الحيض؛ لأنها لا تحتاج إزالة مادته من أجل الوضوء.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث بعون الله تعالى وتوفيقه نسطر فيما يأتي أبرز النتائج التي اظهرها هذا البحث :

- ١- ذكرت كتب التاريخ والتراجم أن السيدة معاذة العدوية (رحمها الله) تعد من كبار التابعيات العابدات، ممن اشتهرن بالرواية في القرن الثاني، وكانت اعلم نساء عصرها، اشتهرت بالعلم والفقه والبلاغة، وتميزت بحفظ احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وروايتها، وكان لها دور في خدمة السنة النبوية، وتخرج بها العديد من العلماء والحفاظ، وأثنى عليها الأئمة والمحققين، فكانت قدوة يحتذى بها الى يومنا هذا في الجد والاجتهاد في طاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وطلب العلم، والتفقه ومعرفة احكام الدين والسنة النبوية.
- ٢- ادركت من الصحابة (رضي الله عنهم) : علي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة ، وهشام ابن عامر ، وروت عنهم ، وعن كبار التابعين ومن عاصرها: كأ م عمرو بنت عبد الله بن الزبير، وزوجها صلة بن أشيم ، وحدث عنها الكثير منهم: أوفى بن دهم ، والحسن ، وأيوب السخيتاني وطائفة.
- ٣- ذكرها أئمة الجرح والتعديل في مرتبة الحفاظ الثقات ، وحديثها محتجٌ به في الصحاح.
- ٤- لها في الكتب الستة عشرة أحاديث: روى لها البخاري ثلاثة أحاديث، ومسلم ستة أحاديث، وروى لها أبو داود أربعة أحاديث، والترمذي ثلاثة أحاديث، والنسائي أربعة أحاديث، وابن ماجه أربعة أحاديث.
- ٥- معظم الأحاديث التي روتها كانت عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) خاصة فيما يخص فقه المرأة المسلمة .
- ٦- تضمنت مروياتها مسائل فقهية متنوعة منها: خاصة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) كحديثها في قسمه (صلى الله عليه وسلم) بين نساءه، ومنها: خاصة بالرجال فقط كحديثها في النهي عن لبس الحرير، ومنها: خاصة بالمرأة فقط كحديثها: في الحائض لا تقضي الصلاة، وجواز

اختسابها، وطهارة ثوبها من الحيض، وأخرى عامة كحديثها: في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واستحباب صلاة الضحى، والغسل من الجنابة، والأستطابة بالماء، والنهي عن الأنتباز في الأسقية.

٧- ضربت هذه المحدثة الجليلة، والزوجة الصالحة، والأم الصابرة أروع الأمثلة في الصلاح، والتقوى والورع والحب والوفاء، والإخلاص والعبادة لله، والصبر عند المصائب والرضا بقدر الله فيحق لها أن نفخر بها وننهج منهجها.

المصادر

القران الكريم

١. أحاديث معللة ظاهرها الصحة، المؤلف: أبو عبد الرحمن، مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان=صحيح ابن حبان، المؤلف: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، البُستي(ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان(ت٧٣٩هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله ابن أحمد ابن إبراهيم ابن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، المحقق: محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
٦. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، ثم الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: أبو حفص، ابن الملقن سراج الدين ، حفص عمر بن علي الشافعي المصري(ت ٨٠٤هـ)، المحقق:مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، آخر، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨. تاريخ ابن معين(رواية عثمان الدارمي)، المؤلف:أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث-دمشق،(د،ط)، (د،ت).
٩. تاريخ ابن معين(رواية الدوري)، المؤلف:أبو زكريا، يحيى بن معين البغدادي(ت٢٣٣هـ)، تحقيق:أحمد محمد نور سيف، الناشر: إحياء التراث الإسلامي-مكة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، المحقق:عمر التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١١. التاريخ الكبير، المؤلف: أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الذكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان،(د،ط)،(د،ت).
١٢. تاريخ بغداد وذيوله(١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢-المختصر المحتاج إليه من تاريخ ، ابن الديبشي، للذهبي، ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمايطي ، ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار)، المؤلف: أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٣. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د.بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية-بيروت، (د،ط)، (د،ت).
١٥. تنكرة الحفاظ، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قانماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٦. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد-سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل، أحمد ابن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى العلوي، وآخر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، (د،ط) ١٣٨٧ هـ.
١٩. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، جمال الدين، المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢١. تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
٢٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب الجزائري، الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، المعروف بالأمر (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، الفاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت ٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات-مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٢٦. الثقات، المؤلف: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، الدارمي، الثبتي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية-بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٢٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: أبو سعيد، صلاح الدين خليل ابن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: عالم الكتب-بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه أيامه = صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية، (د،ط)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٣١. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م .

٣٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه=كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل-بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٣٣. حاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٤. حاشية السندي على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، الناشر: دار الفكر، (د،ط)، (د،ت).
٣٥. الحديث والمحدثون، المؤلف: أبو زهو، محمد محمد، الناشر: دار الفكر العربي، طبعة القاهرة، ١٣٧٨هـ.
٣٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة-بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٣٧. ذخيرة الحفاظ-من الكامل لابن عدي-، المؤلف: أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: عبد الرحمن الفيرواني، الناشر: دار السلف-الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٨. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، المؤلف: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: بوران الضناوي - كمال يوسف الحوت، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، (د،ط)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٣٩. رجال صحيح مسلم، المؤلف: أبو بكر، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن منجويه (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٠. رجال صحيح البخاري=الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أبو نصر، أحمد بن محمد بن الحسين، الكلابي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤١. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المؤلف: أبو داود، سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية - بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٤٢. الزهد ويليهِ الرقائق، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د،ط)، (د،ت).
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٤. الزهد، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: يحيى بن محمد سوس، الناشر: دار ابن رجب، ط٢، ٢٠٠٣م.
٤٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د،ط)، (د،ت).
٤٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٤٧. سنن الترمذي =الجامع الكبير، المؤلف: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، (د،ط) ١٩٩٨م.
٤٨. السنن الصغرى للنسائي =المجتبى من السنن، المؤلف: أبو عبد الرحمن، أحمد ابن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٤٩. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥١. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المؤلف: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى ابن أيوب، برهان الدين الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٣. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف: أبو عبد الله، مغلطي بن قليج بن عبد الله الحكري، المصري، الحنفي، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٤. شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١ - ١٤٢٦ هـ.
٥٥. شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: فخر الحسن بن عبد الرحمن الكنكوهي (ت ١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، (د، ط)، (د، ت).
٥٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٧. شرح كتاب بلوغ المرام - باب الغسل وحكم الجنب، المؤلف: الشيخ زيد بن مفر البحرى: الناشر: الموقع www.albahre.com.
٥٨. شرح مقدمة صحيح مسلم، (مؤلف الأصل: الإمام أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ))، المؤلف: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، (د، ط)، (د، ت).
٥٩. شروق أنوار المنز الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، المؤلف: محمد المختارين محمد بن أحمد بن مزيد الجنكي الشنقيطي (ت ١٤٠٥هـ)، طبع على نفقة أحد المحسنين، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٦٠. شروط الأئمة - فضل الاخبار وشرح مذاهب أهل الآثار، المؤلف: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفيواي، الناشر: دار المسلم - الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٢. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٦٣. صفة الصفوة، المؤلف: أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٦٤. الطب النبوي، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٥. طبقات الصوفية، المؤلف: أبو عبد الرحمن، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد النيسابوري، السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٦. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م.
٦٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، (د، ت).
٦٩. العبر في خبر من غير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٧٠. العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٧١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد- باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ .
٧٤. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيده، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية- الدكن، ط١، ١٩٦٤م.
٧٥. غريب الحديث، المؤلف: أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، (د،ط)، ١٣٧٩هـ.
٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، البغدادي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتب المحقق دار الحرمين- القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٧٨. فتح الباري لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٧٩. فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الهلال- بيروت، (د،ط)، ١٩٨٨ م.
٨٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٨١. الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) المحقق: تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر، ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٣. لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٨٤. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د،ط)، (د،ت).
٨٥. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن- دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.
٨٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٨٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٨٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٩. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) = صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٩١. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المتى بن يحيى التميمي الموصلية (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٩٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، (د،ط)، (د،ت).
٩٣. مشيخة النسائي = تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، المؤلف: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٩٤. مصارع العشاق، المؤلف: أبو محمد، جعفر بن أحمد بن الحسين القاري البغدادي (ت ٥٠٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٩٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر ابن البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنقلى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٩٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، الناشر: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: محمود عبد الرحمن عبد المنعم - مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، (د،ط)، (د،ت).
٩٨. المعرفة والتاريخ، المؤلف: أبو يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٩٩. المعين في طبقات المحدثين، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دارالفرقان - عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٤ هـ.
١٠٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة الجماعلي، المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٠١. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د،ط)، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
١٠٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس، أحمد بن أبي حفص، عمر ابن إبراهيم الحافظ، الأنصاري، القرطبي، المحقق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٠٣. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف - السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٠٤. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١٠٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
١٠٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (د،ط)، (د،ت).
١٠٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل، أحمد ابن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٠٩. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين، أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (د،ط) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١١. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المقالات:

١١٢. الفوائد العلمية في صيام الثلاثة أيام البيض وفضلهن، منشور على الموقع: <http://www.lakii.com/vb/a-6/a-588514>
١١٣. فوائد منهجية من حديث معاذة - كتب بواسطة عبد الله بن أحمد السلفي منشور على الموقع: <http://www.sahab.net...ad.php?t=385793>:

الهوامش

- (١) هي الصحابية الفريضة بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان. ينظر: أسد الغابة ٢٩/٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٨٠.
- (٢) هي زينب بنت كعب بن عجرة كانت تحت أبي سعيد الخدري، روت عن: زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريضة، مختلف في صحبتها، نكرها ابن سعد وابن حبان في التابعين، ونكرها ابن عبد البر، وابن مندة في الصحابة. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤٧٩/٨، والثقات لابن حبان: ٤/ ٢٧١، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦/ ٣٤٢١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ -)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤/ ١٨٥٧.
- (٣) سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل: ٢/ ٢٩١، رقم (٢٣٠٠)، وسنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد - دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م: كتاب الطلاق - باب ما جاء أين تعدت المتوفى عنها زوجها: ٢/ ٤٩٩، رقم (١٢٠٤)، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم).
- (٤) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت ٨٠٢هـ -)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، ط ١، ١٩٩٨م: ٤/ ١، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ: ص ٧٣.
- (٥) ينظر ترجمتها في (الطبقات الكبرى لابن سعد، لأبي عبد الله، محمد بن سعد الهاشمي (ت ٢٣٠هـ -)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٨م: ٨/ ٤٨٣، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا، يحيى ابن معين البغدادي (ت ٢٣٣هـ -)، تحقيق: أحمد محمد نور، إحياء التراث الإسلامي - مكة، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤/ ٢٩٤، والثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان النُستي (ت ٣٥٤هـ -)، دائرة المعارف العثمانية - جدير آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٩٧٣م: ٥/ ٤٦٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ -)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠م: ٣٥/ ٣٠٨، وسير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ -)، تحقيق: مجموعة من المختصين، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٤/ ٥٠٨).

- (٦) ينظر: الطبقات الكبرى/٨/٤٨٣، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م: ٣/٣٠٣، وصفة الصفوة، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة- بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٤/٢٢، وتقريب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط ١، ١٩٨٦م: ص ٧٥٣.
- (٧) ينظر: طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن، محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٩٩٨م: ص ٣٩١.
- (٨) ينظر: الثقات، لابن حبان: ٤/٣٨٣.
- (٩) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٧/١٣٤.
- (١٠) الزهد ويليهِ الرقائق، لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك المرزوي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت/١/٢٩٧، رقم (٨٦٤). قال الذهبي في (سير الاعلام: ٣/٤٩٧): هذا حديث معضل.
- (١١) ينظر: صفة الصفوة: ٣/ ٢٢٠.
- (١٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق حماد بن زيد: كتاب الطلاق- باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث، ٢/٢٦١، رقم (٢١٩٩).
- (١٣) سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٩٧. بتصرف.
- (١٤) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣/٣٥.
- (١٥) ينظر: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، خان: ٤/٣٢١، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم، محمد ابن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، ط ١، ١٤١١هـ: ص ١٤٥، والجرح والتعديل، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ١، ١٩٥٢م: ٤/٤٤٧.
- (١٦) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ: ٣/٣٧٤.
- (١٧) الزهد والرقائق، لابن المبارك: ١/٢٩٧، رقم (٨٦٤)، قال الذهبي في (تاريخ الإسلام: ٥/ ٧٧): حديث منقطع، وقال البوصيري في (تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢/٢٥٦): رواه الحارث مرسلًا ورجاله ثقات.
- (١٨) الزهد لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١/١٧٠.
- (١٩) هو التابعي الجليل الإمام أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، قال ابن حجر: "ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس". ينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٧/١٦، وتهذيب الكمال: ٣٥/٧٠، وتهذيب التهذيب: ٢/٢٦٣).
- (٢٠) الزهد والرقائق، لابن المبارك: ١/٣٥٠، رقم (٩٨٦).
- (٢١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت: ١/٣٥٥.
- (٢٢) صفة الصفوة: ٣/٢١٧، بتصرف.
- (٢٣) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى): ٧/١٣٧، وابن حنبل في (الزهد): ١/٣٦٧، رقم (١١٦٤).
- (٢٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/٤٨٣.
- (٢٥) مصارع العشاق: ١/٢٠٨.

- (٢٦) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، لأبي زكريا، يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت ٢٣٣هـ—)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق: ص ٢١٤.
- (٢٧) ينظر: الثقات لابن حبان: ٤٦٦/٥.
- (٢٨) ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٠٩/٤.
- (٢٩) ينظر: تقريب التهذيب: ص ٧٥٣.
- (٣٠) هو الصحابي الجليل هشام بن عامر بن زيد بن الحساس، وكان في الجاهلية يسمى شهابا، فغيره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هشاماً. ينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦/٧، والإستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٥٤١/٤، وتقريب التهذيب: ص ٥٧٣).
- (٣١) هي التابعية الجليلة أم عمرو، بنت عبد الله بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، قال ابن حجر: "مقبولة". ينظر ترجمتها في (تهذيب الكمال: ٣٧٢/٣٥، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ—)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة - جدة، ط ١، ١٩٩٢م: ٥٢٦/٢، وتقريب التهذيب: ص ٧٥٧).
- (٣٢) سبق ترجمته، وينظر: (تهذيب الكمال: ٣٠٨/٣٥، وتهذيب التهذيب: ٤٥٢/١٢).
- (٣٣) تقدمت ترجمته في ص ٥.
- (٣٤) هو أوفى بن دلهم العدوي من أهل البصرة، قال أبو حاتم: "لا يعرف، ولا أدري من هو"، وثقه النسائي والذهبي، وذكره ابن حبان في (ثقاته)، قال ابن حجر: "صدوق". ينظر ترجمته في (الجرح والتعديل: ٣٤٩/٢، والثقات لابن حبان: ٨٨/٦، وتهذيب الكمال: ٣٩٦/٣، والكاشف: ٢٥٧/١، وتقريب التهذيب: ص ١١٦).
- (٣٥) هو أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني، البصري، متفق على توثيقه، قال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة". ينظر ترجمته في (الجرح والتعديل: ١٣٣/١، والثقات لابن حبان: ٥٣/٦، وتهذيب الكمال: ٤٥٧/٣، والكاشف: ٢٦٠/١، وتقريب التهذيب: ص ١١٧).
- (٣٦) هو أبو محمد، الحجاج بن المنهال الأنماطي (ت ٢١٧هـ)، متفق على توثيقه، قال ابن حجر: "ثقة فاضل". ينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٠١/٧، والجرح والتعديل: ١٧٣/٣، والكاشف: ٣١٣/١، وتقريب التهذيب: ص ١٥٣).
- (٣٧) هي أم الحسن جدة أبي بكر العدوية البصرية، قال ابن حجر: لا يعرف حالها. ينظر ترجمتها في (تهذيب الكمال: ٣٤٤/٣٥، والكاشف: ٥٢٣/٢، وتقريب التهذيب: ص ٧٥٦).
- (٣٨) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٠٨/٣٥، وتهذيب التهذيب: ٤٥٢/١٢.
- (٣٩) طبقات الصوفية: ص ٣٩١.
- (٤٠) الزهد، لأحمد بن حنبل: ص ١٧٠.
- (٤١) طبقات الصوفية: ص ٣٩١، وصفة الصفوة: ٢/٢٤٠، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٩/٤.
- (٤٢) طبقات الصوفية: ص ٣٩١. بتصرف قليل.
- (٤٣) مصارع العشاق، لأبي محمد، جعفر بن أحمد بن الحسين البغدادي (ت ٥٠٠هـ)، دار صادر، بيروت: ٢٠٨/١.
- (٤٤) الثقات لابن حبان: ٤٦٦/٥.
- (٤٥) صفة الصفوة: ٢/٢٤٠، بتصرف قليل.
- (٤٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٤١، والمننظم في تاريخ الملوك والأمم: ٦/٢٥٥.
- (٤٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٠٩/٤، ولم يؤرخ ابن الجوزي لوفاتها في صفة الصفوة.
- (٤٨) ينظر: العبر في خبر من غير، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ—)، تحقيق: محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت: ٩٢/١، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي الياضي (ت ٧٦٨هـ—)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١/١٦٧.

(٤٩) صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وسننه أيامه، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ—: كتاب الحيض-باب لا تقضي الحائض الصلاة: ١/١٢٢، رقم(٣١٥).

(٥٠) صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان: كتاب الحيض-باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: ١/٢٦٥، رقم(٣٣٥)، قال:حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة ح، وحدثنا حماد، عن يزيد الرشك، عن معاذة بها، وفي رواية ثانية في الكتاب والباب أنفسهما: قال: وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد، قال: سمعت معاذة بها، وفي رواية ثالثة في الكتاب والباب أنفسهما ايضاً، قال: وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة بها.

(٥١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة-باب في الحائض لا تقضي الصلاة: ١/٦٨، رقم(٢٦٢)، قال:حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، بلفظ: " أن امرأة سألت عائشة(رضي الله عنها) أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت:أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء"، وفي رواية أخرى في الكتاب والباب أنفسهما ورقم(٢٦٣)، قال:حدثنا الحسن بن عمرو، أخبرنا سفيان يعني ابن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة عن عائشة(رضي الله عنها) ..الحديث، وفيه: " فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة-باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة: ١/١٩٣، رقم(١٣٠)، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة بها، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والسنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: كتاب الطهارة-باب سقوط الصلاة عن الحائض: ١/١٩١، رقم(٣٨٢)، قال: أخبرنا عمرو ابن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة العدوية، وفي كتاب الصيام-باب وضع الصيام عن الحائض: ٤/١٩١، رقم(٢٣١٨)، قال: أخبرنا علي ابن حجر، قال: أنبأنا علي يعني ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية بها، وسنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د،ط)، (د،ت): كتاب الطهارة-باب الحائض لا تقضي الصلاة: ١/٢٠٧، رقم(٦٣١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي ابن مسهر، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة بها.

(٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير(ت٦٠٦هـ—)، المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي: ١/٣٦٦، وفتح الباري لابن حجر: ١/٤٢٢.

(٥٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم= شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ—)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٤/٢٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(ت٧٩٥هـ—)، تحقيق: عبد المقصود، وآخرون، مكتب تحقيق دار الحرمين-القاهرة، ط١، ١٩٩٦م: ٢/١٣٢، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح البسام(ت١٤٢٣هـ—)، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الصحابة، الإمارات-مكتبة التابعين، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م:ص٨١، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف-السعودية، ١٩٩٠م: ١/٣٤٢.

(٥٤) ينظر: مقال: فوائد منهجية من حديث معاذة -كتب بواسطة عبد الله بن أحمد السلفي الموقع

الألكتروني <http://www.sahab.net...ad.php?t=385793>

(٥٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩هـ—)، تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م: ١/٤٤٨، وشرح النووي على مسلم: ٤/٢٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ—)، دار إحياء التراث العربي-بيروت: ١١/٥٧.

(٥٦) تيسير العلام:ص٨٢.

(٥٧) صحيح مسلم:كتاب الحيض-باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: ١/٢٦٥، رقم(٣٣٥).

(٥٨) سورة الأحزاب: آية ٥١.

(٥٩) أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب التفسير - باب تفسير سورة الأحزاب: ٤/١٧٩٨، رقم (٤٥١١)).

(٦٠) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية: ٢/١١٠٣، رقم (١٤٧٦))، قال: حدثنا سريح بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة العدوية بها.

(٦١) أخرجه أبو داود في (سننه: كتاب النكاح - باب القسم بين النساء: ٢/٢٤٣، رقم (٢١٣٦))، قال: حدثنا يحيى بن معين، ومحمد بن عيسى المعنى، قالوا: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة بها.

(٦٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٦/ ٢٣٥٢.

(٦٣) ينظر: فتح الباري: ٩/١٣، عمدة القاري: ١٩/١٢٠.

(٦٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٠/٢٩٢، ومعالن التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد، محيي السنة الحسين ابن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٩٩٧م: ٦/٣٦٥.

(٦٥) ينظر: عمدة القاري: ١٩/١٢٠، ونيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٩٩٣م: ٦/٢٥٨، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ: ٦/١٢١.

(٦٦) شرح النووي على مسلم: ١٠/٧٩.

(٦٧) أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب اللباس - باب لبس الحرير واقتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه: ٧/١٥٠، رقم (٥٨٣٤)).

(٦٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢/٤٤٢.

(٦٩) سورة الزمر: آية ٥٣

(٧٠) شرح رياض الصالحين: ٤/٣٢٣.

(٧١) المغني لابن قدامة، أبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د، ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ١/٤٢١.

(٧٢) أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب اللباس - باب لبس الحرير واقتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه: ٧/١٥٠، رقم (٥٨٣٢))، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك، قال شعبة: فقلت: عن النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ فقال: شديداً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الحديث، ومسلم في (صحيحه: كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة: ٣/١٦٤٥، رقم (٢٠٧٣))، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس (رضي الله عنه) يرفعه.

(٧٣) أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب اللباس - باب اقتراش الحرير: ٧/١٥٠، رقم (٥٨٣٧))، قال: حدثنا علي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيب، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة.

(٧٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي،

وآخر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ: ١٤/٢٤١.

(٧٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه: كتاب اللباس - باب لبس الحرير والذهب للنساء: ٢/١١٨٩، رقم (٣٥٩٥))، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب به، وزاد: "حل لإنائهم" وأخرجه أبو داود في (سننه: كتاب اللباس - باب في الحرير للنساء: ٤/٥٠، رقم (٤٠٥٧))، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به، والنسائي في (سننه: كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال: ٨/١٦٠، رقم (٥١٤٥))، قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولم يذكر: قوله "حل لإنائهم"، وابن أبي شيبة في (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن

إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ: ١٥٢/٥، رقم (٢٤٦٥٩)، بلفظ واسناد ابن ماجة.

(٧٦) أخرجه الترمذي في (سننه: كتاب اللباس-باب ما جاء في الحرير والذهب: ٣١٣/٥، رقم (١٧٧٤))، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري يرفعه، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ربحانة، وابن عمر، والبراء. وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح. قال ابن حجر في كتاب (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ-))، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت، (د، ط)، (د، ت): ٢١٩/٢: وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، وقال الوداعي في كتاب (أحاديث معلة ظاهرها الصحة، لأبي عبد الرحمن، مقبل ابن هادي الوداعي، دار الآثار، ط ٢، ٢٠٠٠م: ٢٦٣/١): "إذا نظرت في السند وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحديث منقطع"، قال الحافظ العالائي عند ترجمة سعيد بن أبي هند في كتاب (جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد، صلاح الدين خليل بن كيكلي العالائي (ت ٧٦١هـ-))، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب-بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م: ص ١٨٥: قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى الأشعري"، والحديث أخرجه أحمد بن حنبل في (مسنده: ٢٥٩/٣٢، رقم (١٩٥٠٣))، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه).

(٧٧) نيل الأوطار: ٩٦/٢.

(٧٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ-)، مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٧٤/٤.

(٧٩) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب اللباس والزينة-باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة: ١٦٤٦/٣، رقم (٢٠٧٦))، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.. الحديث.

(٨٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ-)، مطبعة السعادة-مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ: ٢٢٣/٧، وشرح النووي: ٥٢/١٤-٥٣، وفتح الباري: ١٠١/٦-١٠٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، علي ابن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ-)، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٢٧٧٠/٧.

(٨١) ينظر: زاد المعاد: ٧١/٤.

(٨٢) ينظر: شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ-)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١- ١٤٢٦هـ: ٣٢٢/٤.

(٨٣) المصدر نفسه.

(٨٤) سورة الحج: آية ٢٣

(٨٥) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب الصيام-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شه: ٨١٨/٢، رقم (١١٦٠)).

(٨٦) أخرجه أبو داود في (سننه: كتاب الصوم-باب من قال لا يبالي من أي شهر: ٣٢٨/٢، رقم (٢٤٥٣))، قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك به، والترمذي في (سننه: كتاب الصوم: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ١٢٧/٢، رقم (٧٦٣))، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد الرشك به، قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في (سننه: كتاب الصوم-باب ما جاء في صيام الدهر: ٥٤٥/١، رقم (١٧٠٩))، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد الرشك به.

(٨٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الصوم-باب الريان للصائمين: ٢٥/٣، رقم (١٨٩٦))، وفي (كتاب بدء الخلق-باب صفة أبواب الجنة: ١١٩/٤، رقم (٣٢٥٧))، ومسلم في (صحيحه: كتاب الصيام-باب فضل الصيام: ٨٠٨/٢، رقم (١١٥٢)).

(٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الجهاد والسير-باب فضل الصوم في سبيل الله: ٢٦/٤، رقم (٢٨٤٠))، ومسلم في (صحيحه: كتاب الصيام-باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه: ٨٠٨/٢، رقم (١١٥٣)).

(٨٩) سميت بيضاً؛ لأن لياليها بيض؛ لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها. ينظر: فتح الباري: ٤/ ٢٢٦.

(٩٠) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في (سننه: كتاب الصيام-باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر: ٤/٢٢٢، رقم (٢٤٢٢))، قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن فطر، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر (رضي الله عنه) يرفعه، وله رواية أخرى في الكتاب والباب أنفسهما، رقم (٢٤٢٣)، قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة به، وأخرجه الترمذي من دون ذكر لفظ: "البيض" في (سننه: كتاب الصوم-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر: ١٦٢/٢ رقم (٧٦١))، قال: حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش، قال: سمعت يحيى بن سام، يحدث عن موسى ابن طلحة به، قال أبو عيسى الترمذي: "حديث أبي ذر حديث حسن، وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرّة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عرقب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة ابن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجريز، وابن خزيمة في (صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ—)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، (د،ط)، (د،ت): ٣/٣٠٢، رقم (٢١٢٧))، قال: حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن موسى ابن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قال عمر " من حضرنا يوم القاحه؟ قال أبو ذر: " أنا شهدت النبي (صلى الله عليه وسلم) أتني بأرنب- وقال مرة: جاء أعرابي بأرنب-، فقال: الذي جاء بها: إني رأيتها كأنها تدمي، فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأكل منها، فقال: كلوا، فقال رجل: إني صائم قال: وما صومك؟، فأخبره قال: فأين أنت عن البيض الغر؟ قال: وما هن؟ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"، وابن حبان في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان، النبستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب ابن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٨/٤١٥، رقم (٣٦٥٦))، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى، عن فطر، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة به، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والبيهقي في (السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ—)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٤/٤٨٦، رقم (٨٤٤٤))، بلفظ: وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام، قال: سمعت موسى بن طلحة به.

(٩١) أخرجه النسائي في (سننه: كتاب الصيام-باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٤/٢٢١، رقم (٢٤٢٠))، وأبو يعلى في (مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث-جدة، ط ٢، ١٩٨٩م: ١٣/٤٩٢، رقم (٧٥٠٤))، قال المحقق: "رجاله ثقات"، والبيهقي في (شعب الإيمان: ٥/٣٧٤، رقم (٣٥٧٠))، وفي (العلل لأبن أبي حاتم، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٣/١٧٨)، عن جرير البجلي (رضي الله عنه) مرفوعاً بلفظ: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر... الحديث" قال أبو زرعة: "روي موقوفاً ومرفوعاً وهو أصح".

(٩٢) أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الصوم-باب صيام أيام البيض: ٣/٤١، رقم (١٩٨١)).

(٩٣) فتح الباري: ٤/ ٢٢٧.

(٩٤) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن، محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ—)، المطبوعات الإسلامية- حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٤/٢٢١.

(٩٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/١٢٤-١٢٥.

(٩٦) ينظر: عون المعبود: ٧/٨٧.

(٩٧) شرح النووي: ٨/٤٩ بتصرف.

(٩٨) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د،ط)، (د،ت): ٦/٣٨٤.

- (٩٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ: ١٢/٢٠.
- (١٠٠) الطب النبوي، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م: نص ٢٥٢.
- (١٠١) مستفاد من مقال (الفوائد العلمية في صيام الثلاثة أيام البيض وفضلهن) منشور على الموقع: <http://www.lakii.com/vb/a-6/a-588514>
- (١٠٢) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى: ٤٩٧/١، رقم (٧٨))، وله رواية أخرى في الكتاب والباب أنفسهما رقم (٧٩))، قال: وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي، حدثنا: خالد بن الحارث، عن سعيد، حدثنا قتادة، أن معاذة العدوية، حدثتهم عن عائشة (رضي الله عنها) الحديث.
- (١٠٣) أخرجه ابن ماجة في (سننه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى: ٤٣٩/١، رقم (١٣٨١))، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة (رضي الله عنها) الحديث.
- (١٠٤) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل صلاة الصبح: ٩٨/١، رقم (٧٢٠)).
- (١٠٥) شرح النووي: ٢٣٤/٥.
- (١٠٦) أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الجمعة - باب صلاة الضحى في الحضر: ٥٨/٢، رقم (١١٧٨))، وفي (كتاب الصوم - باب صيام أيام البيض: ٤١/٣، رقم (١٩٨١))، ومسلم في (صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الوصية بصلاة الصبح: ٤٩٨/١، رقم (٧٢١)).
- (١٠٧) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها: ٤٩٦/١، رقم (٧٢٢)).
- (١٠٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن أبي حفص، عمر بن إبراهيم الحافظ، القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط ١٩٩٦ م: ١٤٤/٦.
- (١٠٩) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال: صحيح مسلم: ٥١٥/١، رقم (٧٤٨))، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس.
- (١١٠) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب الحيض - باب تستر المغتسل بثوب ونحوه: ٢٦٦/١، رقم (٣٣٦))، قال: حدثني هارون بن عبد الله، ومحمد ابن رافع، قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبي مرة، مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) الحديث.
- (١١١) شرح النووي: ٢٣٠/٥.
- (١١٢) فتح الباري: ٥٤/٣.
- (١١٣) أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب الصيام - باب صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم: ٨١١/٢، رقم (٧٨٢))، عن أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها).
- (١١٤) شرح النووي: ٢٣٠/٥.
- (١١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء: ٢٥٧/١، رقم (٣٢١)).
- (١١٦) أخرجه النسائي في (سننه: كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك: ١٣٠/١، رقم (٢٣٩))، وله رواية أخرى في (كتاب الغسل والتيمم - باب الرخصة في ذلك: ٢٢٠/١، رقم (٤١٤))، قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، حدثنا شعبة، عن عاصم، ح وأخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن عاصم، عن معاذة بها.
- (١١٧) لسان العرب: ٢٧٩/١.
- (١١٨) ينظر: جمهرة اللغة: ٢٩٤/١، ومختار الصحاح: ص ٣٠، مادة بدر.
- (١١٩) ينظر: شرح كتاب بلوغ المرام - باب الغسل وحكم الجنب، للشيخ زيد بن مفر الجبزي: الموقع www.albahre.com

(١٢٠) نيل الأوطار : ٤٣/١ .

(١٢١) فتح الباري: ٣٧٣/١ .

(122) متفق عليه: أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الغسل-باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره: ٦٥/١، رقم (٢٨٥))، قال: حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: لقيني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسالت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: "أين كنت يا أبا هر، فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس"، ومسلم في (صحيحه: كتاب الحيض-باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: ٢٨٢/١، رقم (٣٧١))، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حميد حدثنا، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، - واللفظ له - حدثنا إسماعيل بن عليه، عن حميد الطويل، قال: حدثنا بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(١٢٣) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"، أخرجه مسلم في (صحيحه: كتاب الطهارة-باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد: ٢٣٦/١، رقم (٢٨٣)).

(١٢٤) ينظر: فتح الباري: ٣٧٣-٣٧٤، وعمدة القاري: ٢٠٩/٣ .

(١٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة-باب النهي عن الانتباز في الأسقية: ١٥٧٩/٣، رقم (١٩٩٥)).

(١٢٦) أخرجه النسائي في (سننه: كتاب الأشربة-باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم: ٣٠٧/٨، رقم (٥٦٣٩))، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عليه، قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: "تهى عن الدباء بذاته"، وفي باب النهي عن نبيذ الدباء، والنقير والمقير، والحنتم: ٣٠٧/٨، رقم (٥٦٤٠))، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت إسحاق يقول: حدثتني معاذة، عن عائشة (رض الله عنها).

(١٢٧) " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن نبيذ النقير، والمقير، والدباء، والحنتم".

(١٢٧) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م: ١٤١/١٤، والنهاية في غريب الحديث: ٩٦/٢ .

(١٢٨) ينظر: تهذيب اللغة: ٢١٦/٥، والنهاية في غريب الحديث: ٤٤٨/١ .

(١٢٩) النهاية في غريب الحديث: ١٠٤/٥ .

(١٣٠) لسان العرب: ٣٤/٢ .

(١٣١) شرح النووي: ١٨٧/١ .

(١٣٢) أخرجه ابن ماجة في (سننه: كتاب الأشربة-باب ما رخص فيه من ذلك: ١١٢٧/٢، رقم (٣٤٠٥)).

(١٣٣) شرح النووي: ١٨٦/١ .

(١٣٤) صحيح مسلم - كتاب الأشربة: ١٥٧٧/٣ .

(١٣٥) عون المعبود: ١١٢/١٠ .

(١٣٦) أخرجه أبو داود في (سننه: كتاب الأشربة-باب في الأوعية: ٣٣١/٣، رقم (٣٦٩٤))، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيم نشرب يا نبي الله؟ الحديث.

(١٣٧) شرح النووي: ١٨٥/١ .

(١٣٨) أخرجه أبو داود في (سننه: كتاب الطهارة-باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: ٩٨/١، رقم (٣٥٧)).

(١٣٩) الجرح والتعديل: ٣٩/٢ .

(١٤٠) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد، مكتبة

الرشد- الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ: ٦٠٢/٢ .

(١٤١) اللغات لابن حبان: ٢١/٨ .

(١٤٢) ينظر: المعين في طبقات المحدثين، لأبي عبد الله، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن، ط ١، ١٤٠٤هـ: ص ٨٢ .

(١٤٣) تقريب التهذيب: ٧٧/١. وينظر ترجمته في (التاريخ الكبير: ٦/٢، والجرح والتعديل: ٣٩/٢، ورجال صحيح مسلم، لأبي بكر، أحمد بن علي بن محمد، ابن منجويه (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة-بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: ٣١/١، وتاريخ بغداد: ٩/٥، وتهذيب الكمال: ٢٤٩/١-٢٥٢، والثقات لابن حبان: ٢١/٨، والكاشف: ١٨٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٠/١).

(١٤٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٠٠/٧.

(١٤٥) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ٣/٣٠٠.

(١٤٦) الثقات للعجلي: ص ٣٠٣.

(١٤٧) الجرح والتعديل: ٧٥/٦.

(١٤٨) الثقات لابن حبان: ١٤٠/٧.

(١٤٩) سير أعلام النبلاء: ٥١٦/٩.

(١٥٠) تقريب التهذيب: ص ٣٥٦. وينظر ترجمته في (الجرح والتعديل: ٥١/٦، والثقات لابن حبان: ٤١٤/٨، ورجال صحيح مسلم: ٧/٢، وتهذيب الكمال: ٩٩/١٨، وتهذيب التهذيب: ٣٢٧/٦).

(١٥١) مشيخة النسائي لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٣هـ: ص ٩١).

(١٥٢) الجرح والتعديل: ٧٦/٦.

(١٥٣) الثقات لابن حبان: ١٤٠/٧.

(١٥٤) سير أعلام النبلاء: ٣٠٠/٨.

(١٥٥) تقريب التهذيب: ص ٣٦٧، وينظر ترجمته في (التاريخ الكبير للبخاري: ١١٨/٦، الثقات للعجلي: ٣٠٣، والجرح والتعديل: ٧٥/٦-٧٦، والثقات لابن حبان: ١٤٠/٧، ورجال صحيح مسلم: ١/٤٤٨، وتهذيب الكمال: ٤٧٨/١٨، وسير أعلام النبلاء: ٣٠٠/٨-٣٠٤، وتهذيب التهذيب: ٤٤١/٦).

(١٥٦) سبق ترجمتها في المبحث الثاني: ص ٨.

(١٥٧) سبق ترجمتها في المبحث الأول.

(١٥٨) هو الإمام الحافظ، أبو عبد الرحمن، عاصم بن سليمان الأحول البصري (ت ١٤١هـ أو ١٤٢هـ)، ذكر الثوري أن حفاظ البصرة ثلاثة: وعده منهم، قال ابن مهدي: "كان من حفاظ أصحابه"، قال ابن حنبل، وابن معين وأبو زرعة وطائفة: "ثقة"، ووثقه ابن المديني، وقال مرة: "ثبت"، وقال ابن سعد: "كان ثقة"، قال ابن حجر: "ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية". ينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣١٩/٧، والجرح والتعديل: ٣٤٣/٦، والثقات لابن حبان: ٢٣٧/٥، وتهذيب الكمال: ٤٨٥/١٣، وتقريب التهذيب: ص ٢٨٥).

(١٥٩) مسند الدارمي = سنن الدارمي، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط ١، ٢٠٠٠م: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا ظهرت: ٦٨٦/١، رقم (١٠٥١)، قال: أخبرنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم به، قال المحقق أسد: "إسناده صحيح".

(١٦٠) هو يزيد بن أبي يزيد الضبيعي، مولاها البصري، أبو الأزهر (ت ١٣٠هـ)، وثقه اب سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن معين والنسائي: "ليس به بأس"، وانفرد أبو أحمد الحاكم بقوله: "ليس بالقوي عندهم"، قال ابن حجر: "ثقة عابد وهم من لينه". ينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٥/٧، والتاريخ الكبير: ٣٧٠/٨، والجرح والتعديل: ٩٨/٩، والثقات لابن حبان: ٦٣١/٧، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م: ٤/٤٤٤، وتقريب التهذيب: ص ٦٠٦).

(١٦١) مسند الدارمي: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا ظهرت: ٦٨٦/١، رقم (١٠٥٢): قال: أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك به. قال أسد: "إسناده صحيح".

(١٦٢) هو علي بن المبارك الهنائي البصري، وثقه ابن حنبل، وابن معين، وأبي حاتم، ذكره ابن حبان في (ثقافته)، وقال: "وكان متقناً ضابطاً"، قال ابن حجر: "ثقة. ينظر ترجمته في (الجرح والتعديل: ٢٠٣/٦)، و(الثقات لابن حبان: ٢١٣/٧)، وتهذيب الكمال: ١١١/٢١، وتهذيب التهذيب: ٣٧٦/٧، وتقريب التهذيب: ص ٤٠٤).

(١٦٣) كريمة: هي كريمة بنت همام حديثها في أهل البصرة، روت عن: عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وعن علي بن المبارك، ويحيى بن أبي كثير، قال ابن حجر: "مقبولة، من الثالثة". ينظر ترجمتها في (تهذيب الكمال: ٢٩٤/٣٥)، والكاشف: ٥١٦/٢، وتقريب التهذيب: ص ٧٥٢).

(١٦٤) المصدر نفسه: ٦٨٩/١، رقم (١٠٦٠).

(١٦٥) أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الحيض - باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ ٦٩ / ١، رقم (٣١٢))، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد فذكره، أخرجه أبو داود أيضاً في (سننه: كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: ٩٨/١، رقم (٣٥٨))، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن يعني أبا سليم يذكر عن مجاهد. قال: قالت: عائشة الحديث، وفيه: "بلته بريقتها".

(١٦٦) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: ٤٣٧/١، وعمدة القاري: ١٤٠/٣، وعون المعبود: ١٨/٢.

(١٦٧) شرح سنن أبي داود، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١٨٤/٢.

(١٦٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح، تقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، (د، ط)، (د، ت): ١٥٨/١.

(١٦٩) ينظر: نيل الأوطار: ٥٨/١، ومرقاة المفاتيح: ٤٦٣/٢.

(١٧٠) ينظر: سبل السلام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د، ط)، (د، ت): ٥٤/١.

(١٧١) أخرجه الترمذي في (سننه: كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء: ٧٣/١، رقم (١٩))، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وفي الباب عن جرير الجلي، وأنس، وأبي هريرة.

(١٧٢) أخرجه النسائي في (سننه: كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء: ٤٢/١، رقم (٤٦))، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة به.

(١٧٣) ينظر في (غريب الحديث، لأبي عبيدة، القاسم الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - الدكن، ط ١، ١٩٦٤م: ١٨٠/١، تهذيب اللغة: ٢٩/١٤).

(١٧٤) الجرح والتعديل: ٤٠/٧.

(١٧٥) الثقات لابن حبان: ٢٠/٩.

(١٧٦) تقريب التهذيب: ص ٤٥٤، وينظر ترجمته في (التاريخ الكبير: ١٩٥/٧، والجرح والتعديل: ٤٠/٧، والثقات لابن حبان: ٢٠/٩، وتهذيب الكمال: ٥٢٣/٢٣).

(١٧٧) مشيخة النسائي: ص ٥١.

(١٧٨) تهذيب الكمال: ٢١/٢٦.

(١٧٩) الثقات لابن حبان: ١٠٢/٩.

(١٨٠) تقريب التهذيب: ص ٩٤. وينظر ترجمته في (الجرح والتعديل: ٥/٨، والثقات لابن حبان: ١٠٢/٩، ورجال صحيح مسلم: ١٨٨/٢، وتاريخ بغداد: ٣/ ٥٩٦، وتهذيب الكمال: ٢٦/١٩-٢١، والكاشف: ١٩٦/٢).

(١٨١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٨٧/٧.

(١٨٢) الجرح والتعديل: ٤١/٩.

(١٨٣) الثقات لابن حبان: ٥٦٢/٧.

(١٨٤) ميزان الاعتدال: ٣٣٤/٤.

- (١٨٥) تقريب التهذيب: ص ٥٨٠. وينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٨٧/٧، والتاريخ الكبير: ١٨١/٨، والثقات للعجلي: ص ٤٦٤، والجرح والتعديل: ٤١/٩، والثقات لابن حبان: ٥٦٢/٧، والكاشف: ٣٤٩/٢).
- (١٨٦) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٢٩/٧.
- (١٨٧) تذكرة الحفاظ: ٩٢-٩٢/١.
- (١٨٨) الثقات لابن حبان: ٢٢/٩.
- (١٨٩) ميزان الاعتدال: ٣٨٥/٣.
- (١٩٠) تقريب التهذيب: ص ٤٥٣، وينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٢٩/٧، والتاريخ الكبير: ١٨٥/٧، والجرح والتعديل: ١٣٥/٧، والثقات لابن حبان: ٢٢/٩، ورجال صحيح مسلم: ١٤٩/٢، وتهذيب الكمال: ٥١٥/٢٣، والكاشف: ١٣٤/٢).
- (١٩١) سبق ترجمتها في المبحث الأول.
- (١٩٢) المعرفة والتاريخ: ٦١/٣.
- (١٩٣) الجرح والتعديل: ١٣٥/٧.
- (١٩٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني معاذة، أن امرأة، قالت لعائشة.. الحديث (١٩٥) أخرجه أحمد بن حنبل في (مسنده: ٢٣٣/٤٢، رقم (٢٥٣٧٨))، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، وبهز، قال: حدثنا همام، عن قتادة به، وابن حبان في (صحيحه: باب الأستطابة-باب ذكر البيان بأن مس الماء الذي في خير عائشة، إنما هو الاستتجاء بالماء: ٢٩٠/٤، رقم (١٤٤٣))، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة به، وابن أبي شيبه في (مصنفه: ١/١٤٠، رقم (١٦١٨))، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد-ابن أبي عروبة عن قتادة به.
- (١٩٦) يزيد الرشك: وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري، أبو الأزهر (ت ١٣٠هـ)، وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن معين، والنسائي: "ليس به بأس"، وانفرد أبو أحمد الحاكم بقوله: "ليس بالقوي عندهم"، قال ابن حجر: "ثقة عابد وهم من لينه". ينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٥/٧، والتاريخ الكبير: ٣٧٠/٨، والجرح والتعديل: ٩٨/٩، والثقات لابن حبان: ٦٣١/٧، وميزان الاعتدال: ٤٤٤/٤، وتقريب التهذيب: ص ٦٠٦).
- (١٩٧) مصنف ابن أبي شيبه: ١/١٤٢، رقم (١٦٣٣)، قال حدثنا ابن عليه، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة، قالت: "مرن أزواجكن أو قالت رجالكن أن يغسلوا عنهن أثر الحشو فإننا نستحي أن نأمرهم بذلك".
- (١٩٨) سنن الترمذي: كتاب الطهارة-باب ما جاء في الاستتجاء بالماء: ٧٣/١، رقم (١٩).
- (١٩٩) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها-باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستتجاء: ١/١٢٩، رقم (٣٥٩)، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبان بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه، وصحيح ابن خزيمة: ٤٧/١، رقم (٨٩)، ولفظ واسناد ابن ماجه، قال الأعظمي (المحقق): "إسناده ضعيف".
- (٢٠٠) تقريب التهذيب: ص ٨٨.
- (٢٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الوضوء-باب الاستتجاء بالماء: ٤٢/١، رقم (١٥٠))، قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس (رضي الله عنه) الحديث، ومسلم في (صحيحه: كتاب الطهارة-باب الاستتجاء بالماء من التبرز: ٢٢٧/١، رقم (٢٧١))، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا وكيع، وغندر، عن شعبة ح، وحدثنا محمد بن المثني، واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس (رضي الله عنه).
- (٢٠٢) سورة التوبة: آية ١٠٨.
- (٢٠٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة-باب في الاستتجاء بالماء: ١/١١، رقم (٤٤)، قال: حدثنا محمد ابن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) يرفعه، وسنن الترمذي: كتاب التفسير-باب ومن سورة التوبة: ١٣١/٥، رقم (٣١٠٠)، قال: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبد الله بن سلام"، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها-باب الاستتجاء بالماء: ١/١٢٨، رقم (٣٥٧)، قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام.

(٢٠٤) المجموع شرح المهذب: ٩٦/٤.

(٢٠٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، ابن الملحق سراج الدين، حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ-)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٣٧٦/٢.

(٢٠٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ-)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م: ٣٢٣/١.

(٢٠٧) منها ما أخرجه البخاري في (صحيحه: كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين: ٥١/١، رقم (٢٠٣))، ومسلم في (صحيحه: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين: ٢٢٨/١، رقم (٢٧٤)) عن المغيرة بن شعبه، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين".

(٢٠٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ١٧٣/١.

(٢٠٩) عمدة القاري: ١٢٢/٣، بتصريف قليل.

(٢١٠) فتح الباري: ٢٥١/١.

(٢١١) سورة الذاريات: آية ٥٥.

(٢١٢) ينظر: شرح النووي: ١٦٣/٣.

(٢١٣) شروق انوار المنن الكبرى الإلهية بكشف اسرار السنن الصغرى النسائية، للشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي (ت ١٤٠٥هـ)، طبع على نفقة احد المحسنين - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ: ٢١٩/٢.

(٢١٤) أخرجه ابن ماجه في (سننه: كتاب الطهارة وسننها - باب الحائض تختضب: ٢١٥/١، رقم (٦٥٦))، قال مغلطاي في (شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسننه عليه السلام، لأبي عبد الله، مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحكري، المصري، الحنفي، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ-)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م: ص ٩٢٨): هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، في (مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ: ٨٤/١): هذا إسناد صحيح.

(٢١٥) ينظر: غريب الحديث، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ-)، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٠١/٢، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١٢١/١.

(٢١٦) تاريخ بغداد: ٦٥٦/٤.

(٢١٧) مشيخة النسائي: ص ٤٩.

(٢١٨) تقريب التقريب: ص ٣٧، وينظر ترجمته في (رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر، أحمد بن محمد، الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ-)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: ٦٨٧/٢، وتاريخ بغداد: ٦٥٦/٤، وتهذيب الكمال: ٢٦/ ٦١٧-٦٢٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٣/١٢، والكاشف: ٢٢٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٥١١/٩).

(٢١٩) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٠١/٧.

(٢٢٠) الثقات للعجلي: ص ١٠٩.

(٢٢١) الجرح والتعديل: ١٦٧/٣.

(٢٢٢) الثقات لابن حبان: ٨/ ٢٠٢.

(٢٢٣) الكاشف: ٣١٣/١.

(٢٢٤) تقريب التهذيب: ص ١٥٣. وينظر ترجمته في (التاريخ الكبير: ٣٨٠/٢، والجرح والتعديل: ١٦٧/٣، ورجال صحيح البخاري: ١٩٥/١، ورجال صحيح مسلم: ١٥٥/١، وتهذيب الكمال: ٤٥٧/٥، وتهذيب التهذيب: ٢٠٦/٢).

- (٢٢٥) الجرح والتعديل: ٢٥٣ / ٩.
- (٢٢٦) الثقات للعجلي: ص ٤٧٧.
- (٢٢٧) سير أعلام النبلاء: ٢٩٢ / ٧.
- (٢٢٨) تقريب التريب: ص ٥٩٩. وينظر ترجمته في (التاريخ الكبير: ٣١٨ / ٨، والجرح والتعديل: ٢٥٣ / ٩، والثقات لابن حبان: ٦٣١ / ٧، ورجال صحيح البخاري: ٨٠٥ / ٢، ورجال صحيح مسلم: ٣٥٥ / ٢، وتهذيب الكمال: ٧٧ / ٣٢-٨٢، والكاشف: ٣٨٠ / ٢، وتهذيب التهذيب: ٣١١ / ١١).
- (٢٢٩) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٦ / ٧، بتصرف قليل.
- (٢٣٠) الجرح والتعديل: ٢٥٥ / ٢.
- (٢٣١) الثقات لابن حبان: ٥٣ / ٦.
- (٢٣٢) تقريب التهذيب: ص ١١٧، وينظر ترجمته في (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٦ / ٧، وتاريخ ابن معين: ١٩٠ / ٤، التاريخ الكبير: ٤٠٩ / ١، والجرح والتعديل: ٢٥٥ / ٢، والثقات لابن حبان: ٥٣ / ٦، ورجال صحيح البخاري: ٨١ / ١، ورجال صحيح مسلم: ٦٢ / ١، وتهذيب الكمال: ٤٦٢ / ٣).
- (٢٣٣) سبق ترجمتها في المبحث الأول.
- (٢٣٤) شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، لأبي عبد الله، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط ١، ١٩٩٩م: ص ٩٢٨.
- (٢٣٥) مصباح الزجاجة: ٨٤ / ١.
- (٢٣٦) مسند الدارمي - باب في المرأة الحائض تختضب، والمرأة تصلي في الخضاب: ٧١٦ / ١، رقم (١١٣٤)، قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن نساء ابن عمر (رضي الله عنهما) "كن يختصن وهن حيض"، قال المحقق سليم حسين: إسناده صحيح.
- (٢٣٧) أخرجه أبو داود في (سننه: كتاب الترجل - باب في الخضاب للنساء: ٧٧ / ٤، رقم (٤١٦٦))، قال: حدثنا محمد بن محمد بن محمد الصوري، حدثنا خالد ابن عبد الرحمن، حدثنا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة (رضي الله عنها) الحديث، والنسائي في (سننه: كتاب الزينة - الخضاب للنساء: ١٤٢ / ٨، رقم (٥٠٨٩))، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا مطيع بن ميمون، حدثنا صفية بنت عصمة بها. قال ابن القيسراني في (ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف - الرياض، ط ١، ١٩٩٦م: ٤ / ٢١٣٧): "وهذا غير محفوظ"، قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان، ط ٢، ١٩٨١م: ٢ / ١٣٩): "هذا حديث منكر"، وقال ابن الملقن في (البر المنير: ١٣٩ / ٦): "وصفية هذه مجهولة"، وقال ابن القطان: "هذا حديث في غاية الضعف، صفية هذه عدم".
- (٢٣٨) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٣ / ١، رقم (١٢٨٣)، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة فذكره.
- (٢٣٩) المصدر نفسه: ١١٣ / ١، رقم (١٢٨٦)، قال: حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن عطاء به.
- (٢٤٠) فتح الباري لابن رجب، لأبي الفرج، زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢، ١٤٢٢هـ: ٣٤٦ / ١.
- (٢٤١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، لأبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند (د، ط)، (د، ت): ١ / ١٦٨.
- (٢٤٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١ / ٢٠٠.
- (٢٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: ٢٨٣ / ٢.
- (٢٤٤) مسند الدارمي: ٧١٦ / ١، رقم (١١٣٤)، قال حسين سليم: "إسناده صحيح".